E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.1
29 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد وفقاً للبرنامج المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤

إضافة

السويد*

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورته لعام ١٩٨٤، (انظر الوثيقتين E/1984/WG.1/SR.14 و16) في التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة السويد بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ إلى ٩ من العهد (E/1984/7/Add.5). ونظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتيها الثانية (E/C.12/1988/SR.10-11) والسادسة (E/C.12/1991/SR.11-13 و18) على التوالي، في التقارير الدورية الثانية المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في المواد ١٠ إلى ١٢ (E/1986/4/Add.13) و١٣ إلى ١٥ (E/1990/7/Add.2).

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
المادة ١	. . . . .	١	٣
المادة ٢	. . . . .	٢ - ٨	٣
المادة ٦	. . . . .	٩ - ٦٨	٤
المادة ٧	. . . . .	٦٩ - ٩١	١٣
المادة ٨	. . . . .	٩٢ - ٩٥	١٧
المادة ٩	. . . . .	٩٦ - ١٤٠	١٧
المادة ١٠	. . . . .	١٤١-١٦٢	٢٣
المادة ١١	. . . . .	١٦٣-٢١١	٢٧
المادة ١٢	. . . . .	٢١٢-٢٢٤	٤٠
المادة ١٣	. . . . .	٢٢٥-٣١٥	٤٣
المادة ١٤	. . . . .	٣١٦	٥٧
المادة ١٥	. . . . .	٣١٧-٣٣٢	٥٧
قائمة المرفقات	. . . . .		٦١
قائمة المراجع	. . . . .		٦٢

المادة ١

١- ليس لدى السويد مستعمرات وهي ليست مسؤولة عن إدارة أي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو مشمولة بالوصاية.

المادة ٢

٢- يحظر الدستور السويدي المعاملة التمييزية من جانب المحاكم أو السلطات الادارية. وتنص المادة ٩ من الفصل الأول من صك الحكم على أن تتقيد المحاكم والسلطات العامة والجهات الأخرى التي تؤدي وظائف في إطار الادارة العامة في عملها بمبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وأن تلتزم بالموضوعية والنزاهة.

٣- ويحتوي قانون العقوبات السويدي أحكاما بشأن الإثارة ضد المجموعات الاثنية (الفصل ١٦، المادة ٨) وبشأن التمييز غير المشروع (الفصل ١٦، المادة ٩)، انظر المرفق الأول.

٤- وينص قانون مكافحة التمييز الاثني (١٩٨٦: ٤٤٢) على قواعد فيما يتعلق بأمين المظالم المعني بمكافحة التمييز الاثني واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل المتعلقة بالتمييز الاثني (انظر الوثيقة CCPR/C/58/Add.9، الفقرات ١٠-١٣؛ والوثيقة CERD/C/239/Add.1، الفقرات ٦-٢٢).

٥- ويكفل لغير المواطنين نفس الحقوق تقريبا المكفولة للمواطنين في السويد. ويتمتع غير المواطنين الذين لديهم تراخيص اقامة دائمة بالحق في العمل والحق في التمتع بالمزايا الاجتماعية على نفس النحو الذي يتمتع به المواطنون السويديون. وتوجد اختلافات تنطبق فيما يتعلق بحقوق التصويت في الانتخابات البرلمانية وقد تنطبق في حالة الاستفتاءات. ويتمتع المواطنون السويديون أيضا بضمانات أقوى ضد التسليم الى بلد أجنبي، كما لا يجوز بأي حال نفي المواطنين السويديين. وتنطبق الخدمة العسكرية الاجبارية على المواطنين السويديين فقط. انظر المادة ٢٠ من الفصل ٢ من قانون الحكومة (المرفق الثاني).

٦- وتضم السياسة السويدية المتعلقة بالمهاجرين تدابير ترمي إلى تسهيل الاندماج الاجتماعي للمهاجرين في السويد. وأهداف هذه السياسة هي المساواة وحرية الاختيار والشراكة. وهذا معناه، في جملة أمور، أن للمهاجرين نفس الفرص والحقوق والالتزامات مثل باقي الشعب. والسياسة الطويلة الأجل المتعلقة بالمهاجرين هي إلى حد كبير مطابقة لسياسة الرفاه العام. وفي بعض قطاعات هذه السياسة وعند مراحل معينة من التنمية، ربما تكون هناك حاجة الى تعزيز السياسة العامة بتدابير تكميلية تكون موجهة للمهاجرين على وجه التحديد. ويتعين على مجلس الهجرة السويدي أن يضمن تنسيق أنشطة السلطات العامة، عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، بغية تحقيق معاملة متساوية للمهاجرين وغيرهم من أفراد المجتمع.

٧- وأحد أهداف التعاون السويدي من أجل التنمية هو تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان. فالمساعدة الانمائية السويدية تدعم العمليات الجارية في اتجاه الديمقراطية، ولا سيما في البلدان التي تشترك فيها السويد بالتعاون الإنمائي الطويل الأجل. كذلك فإن المساعدة السويدية تعزز أيضاً حقوق الانسان. وهذه

المساعدة يمكن أن تُمنح لآحاد البلدان أو عن طريق المنظمات السويدية أو الدولية. وأحد الأهداف الأخرى للتعاون السويدي في مجال التنمية هو تعزيز المساعدة الاقتصادية والاجتماعية.

٨- وقد عُقد في ستكهولم في شباط/فبراير ١٩٩٣ مؤتمر دولي بشأن التعاون الانمائي من أجل حقوق الانسان والديمقراطية. ويُرجى الرجوع إلى تقرير هذا المؤتمر (انظر قائمة المراجع).

المادة ٦

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦: الفقرة ١

٩- السويد طرف في كل من اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ (الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة) ورقم ١١١ لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن)). ويُرجى الرجوع إلى تقارير السويد المقدمة إلى العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ هاتين الاتفاقيتين (انظر قائمة المراجع).

١٠- والسويد طرف أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويُرجى الرجوع إلى التقرير الأولي المقدم من السويد والتقريرين الدوريين الثاني والثالث بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية (CEDAW/C/5/Add.8 وCEDAW/C/13/Add.6 وCEDAW/C/18/Add.1).

١١- ويُرجى الرجوع أيضاً إلى تقارير السويد المقدمة بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي (انظر قائمة المراجع).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦: الفقرة ٢ (أ)، (ج)، (و)

١٢- يُرجى الرجوع إلى التقارير المتعلقة بتنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ١:١، والتقارير المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢. ويُرجى الرجوع كذلك إلى الكتيب المعنون "سوق العمل وسياسة سوق العمل في السويد" الذي نشرته وزارة العمل، أمانة البحوث، في تموز/يوليه ١٩٩٣ (انظر قائمة المراجع). ويحتوي هذا الكتيب، في جملة أمور، على احصاءات تتعلق بسوق العمل للفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

١٣- وفيما يتعلق بالسنتين الأخيرتين يمكن تقديم المعلومات التالية.

عرض العمل

١٤- أدى الكساد الاقتصادي الشديد الى انخفاض في عرض العمل. وانخفض عدد الأشخاص المكوّنين للقوة العاملة من ٠٠٠ ٥٥٢ ٤ شخص في عام ١٩٩٠ إلى ٠٠٠ ٤٦٤ ٤ شخص في عام ١٩٩٢ و٠٠٠ ٣٢٠ ٤ شخص في عام ١٩٩٣. وهذا معناه انخفاض في القوة العاملة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٣ يزيد على ٠٠٠ ٢٣٠ شخص.

البطالة

١٥- استمر معدل البطالة في الارتفاع بقدر كبير في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣. وكان معدل البطالة هو ٤,٨ في المائة في عام ١٩٩٢ وارتفع إلى ٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٣. وهذا يعادل ٠٠٠ ٢١٤ شخص و٠٠٠ ٣٥٦ شخص، على التوالي. وقد عانى الرجال من ذلك بقدر أكبر بكثير من النساء. فقد كان معدل البطالة فيما يتعلق بالرجال ٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٢ و٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٣. وكان المعدلان الموازيان فيما يتعلق بالنساء هما ٣,٨ في المائة و٦,٦ في المائة.

١٦- ويبين معدل البطالة للفئات الأعمار المختلفة أن الفئات الشابة هي التي كانت أكثر معاناة من البطالة. وكان معدل البطالة لهذه الفئات هو ١٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٣، وهو ما يمثل زيادة تعادل ٨ نقاط مئوية تقريبا في سنة واحدة.

١٧- أما نسبة العاطلين لآجال طويلة بالقياس إلى العدد الكلي للعاطلين فقد ارتفعت مع الزيادة العامة للبطالة. وأدت الجهود النشطة التي بذلتها مكاتب العمالة، وبصفة رئيسية عن طريق مخططات تدريب الشباب، إلى تأثر الشباب بقدر أقل من البطالة. ويعتبر الشباب من العاطلين لآجال طويلة بعد أربعة أشهر من بحثهم عن العمل، أما الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٢٤ سنة فيعتبرون كذلك بعد ستة أشهر من البحث عن العمل.

١٨- واستمرت الفروق بين الأقاليم. وكان أعلى معدل بطالة خاص بالمقاطعات في عام ١٩٩٣ هو ١١,٨ في المائة (نوربوتن) وأدناها ٦,٣ (أوبسالا). وتتولى تدابير سياسة سوق العمل تخفيض هذه الفروق.

١٩- وما زال معدل البطالة بين المواطنين غير النورديين يرتفع بحدة. فقد كان هذا المعدل ٨,٥ في المائة في عام ١٩٩١، و١٧,٧ في المائة في عام ١٩٩٢، و٢٧,٦ في المائة في عام ١٩٩٣.

٢٠- ويتزايد عدد المعوقين مهنياً المسجلين في مكاتب العمالة. فقد كان عددهم ٩٠٠ ٣٣ في عام ١٩٩٢ وارتفع إلى ٠٠٠ ٤٤ في عام ١٩٩٣.

الطلب على العمل

٢١- انخفض الطلب على العمل انخفاضا كبيرا للغاية في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣. وانخفض التوظيف بمقدار ٠٠٠ ١٨٠ وظيفة تقريبا في عام ١٩٩٢ ثم بنحو ٠٠٠ ٢٩٠ وظيفة أخرى في عام ١٩٩٣.

٢٢- وسُجل انخفاض في الوظائف الشاغرة خلال عام ١٩٩٢. واستمر هذا الاتجاه حتى أيار/مايو ١٩٩٣. ومنذ ذلك الحين، كان عدد الوظائف الشاغرة المبلغ عنها أكبر من عددها في الشهر الموازي من السنة السابقة. واستمر هذا التزايد في عام ١٩٩٤. وهكذا فإن الطلب على العمل هو في تزايد.

٢٣- وعدد الوظائف الشاغرة المُبلَّغ عنها لمكاتب التوظيف لا يعطي صورة صحيحة للطلب الكلي على العمل. ذلك أن مكاتب التوظيف لا تُبلَّغ إلا بنسبة صغيرة من مجموع الوظائف الشاغرة. ففي عام ١٩٩٠،

بـُلـّغت مكاتب العمل بـ ٤٥ في المائة من الوظائف الشاغرة. وازداد انخفاض هذه النسبة المئوية خلال الكساد الاقتصادي، فكانت: ٣٩ في المائة في عام ١٩٩١، و٣٥ في المائة في عام ١٩٩٢، و٣٣ في المائة في عام ١٩٩٣.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦: الفقرة ٢ (ب)

٢٤- يـُرجى الرجوع إلى تقارير السويد بشأن تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ٣:١ (انظر قائمة المراجع). ويـُرجى الرجوع أيضا إلى تقارير السويد فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٨ لعام ١٩٤٨ (اتفاقية تنظيم ادارة التوظيف) (انظر قائمة المراجع).

٢٥- أما فيما يتعلق بآخر التطورات في هذا الصدد يمكن أن يـُذكر ما يلي.

٢٦- وفي عام ١٩٩٢، كان مجموع الأشخاص المسجلين في مكاتب التوظيف ٠٠٠ ٢٥٦ ١ شخص. وزاد هذا العدد إلى ٠٠٠ ٤٧٧ ١ في عام ١٩٩٣. وتم تعيين ٠٠٠ ٤٠٣ شخص في عام ١٩٩٢، و٠٠٠ ٤٦٣ شخص في عام ١٩٩٣.

٢٧- وكان متوسط عدد الباحثين عن العمل الذين يتم تعيينهم هو ٠٠٠ ٢٩ شخص شهريا في عام ١٩٩٣. وكان من بين هذا المجموع ٠٠٠ ١٣ امرأة و٦٠٠ ١ من المعوقين مهنياً. وكان متوسط العدد الكلي للباحثين عن عمل الباقين هو ٠٠٠ ٤٨٣ شخص شهرياً؛ من بينهم ٠٠٠ ٢٠١ امرأة و٠٠٠ ٤٤ من المعوقين مهنياً.

٢٨- ومكاتب التوظيف الخاصة مسموح بها حاليا في السويد. فقد أُلغي في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ احتكار الدولة لخدمات التوظيف. ولم تـُتخذ تدابير مباشرة من أجل التنسيق بين مكاتب خدمات التوظيف الخاصة والعامة. ولا يوجد حتى الآن سوى ١٧ مكتب من مكاتب التوظيف الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك توجد في السوق منذ فترة عدة وكالات تـُعنى بالطباعة على الآلة الكاتبة ووكالات تعمل في مجال العثور على الكفاءات.

٢٩- أسفرت زيادة التدويل وبدء نفاذ الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عن حدوث زيادة في الطلب على خدمات التوظيف الدولية. وفي خلال السنتين الأخيرتين، أُنشئت مكاتب متخصصة للتوظيف الدولي في نصف المقاطعات. ولدى مقاطعات أخرى النية في إنشاء مثل هذه المكاتب خلال العام القادم.

٣٠- وتشترك السويد في "شبكة خدمات التوظيف الأوروبية" ولديها ثلاثة من المستشارين المدربين المعنيين بالشؤون الأوروبية. ولهؤلاء إمكانية الوصول إلى شبكة من ٢٤٠ مستشارا من المستشارين المعنيين بالشؤون الأوروبية وإلى شبكة لخدمات التوظيف ترتكز على قاعدة بيانات وإلى قاعدة بيانات تحتوي معلومات بشأن العمل والأوضاع المعيشية في جميع الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦: الفقرة ٢ (د)

٣١- يُرجى الرجوع إلى تقارير السويد بشأن تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ٢:١ وإلى التقارير المتعلقة باتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ (اتفاقية السخرة أو العمل الاجباري) ورقم ١١١ (اتفاقية التمييز (في العمالة والمهن)) (انظر قائمة المراجع).

٣٢- ويمكن أن يُذكر ما يلي فيما يتعلق بالتدابير المحددة التي اتخذتها الحكومة لمواجهة التمييز في سوق العمل.

٣٣- في السنة المالية ١٩٩٤/١٩٩٣، خصصت الحكومة موارد استثنائية، قدرها ٣٠ مليون كرون سويدي، لمجلس سوق العمل الوطنية من أجل مشاريع سينتج عنها زيادة المساواة في سوق العمل. وقد سبق ذلك الاضطلاع بأنشطة تجريبية تنطوي على جهود داعمة وذلك قبل وأثناء وبعد دورات تدريب مهني للنساء والرجال الذين اختاروا غير تقليدي بالنسبة إلى جنس كل منهما.

٣٤- وقد واجه المهاجرون وطالبو اللجوء والمعوقون من غير النورديين مشاكل أكثر خلال الانكماش الحالي الذي أدى إلى تزايد البطالة وانخفاض مشاركة القوى العاملة. بيد أنه ما زالت تُولى أولوية لهذه المجموعات لدى وضع التدابير المتعلقة بسياسة سوق العمل. وخلال السنوات القليلة الأخيرة، كانت نسبة استفادة هذه المجموعات من تدابير سوق العمل أكبر من نسبة معاناتها من البطالة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦: الفقرة ٢ (و)

٣٥- يُرجى الرجوع إلى تقارير السويد بشأن تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ٤:١ والمادة ٩، والمادة ١٠. ويُرجى الرجوع أيضا إلى التقارير المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ لعام ١٩٧٥ (اتفاقية تنمية الموارد البشرية) (انظر قائمة المراجع).

٣٦- وفيما يتعلق بالوضع الحالي، يمكن أن يُذكر ما يلي.

الإرشاد المهني

٣٧- أدت التطورات في سوق العمل السويدية إلى حدوث زيادة مطردة في الطلب على المعلومات المتعلقة بالتعليم والمهن. وكمية هذه المعلومات الموجودة في مكاتب التوظيف كبيرة للغاية ويصعب فهمها على مقدمي الطلبات. كذلك تتسم حياة العمل والأنشطة التعليمية بتغيرات سريعة. وفي الوقت نفسه، فإن من الصعب توقع الطلب على القوى العاملة. ولذلك، جرى مباشرة عمل تطويري في هذا الصدد أدى إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ مبادرات جديدة بخصوص المعلومات المتعلقة بالأنشطة التعليمية والمهنية من أجل جعل مادة هذه المعلومات مناسبة بقدر أكبر لمقدمي الطلبات؛

(ب) أتيحت، بصفة رئيسية عن طريق الخدمة الذاتية، خدمة مباشرة في مكاتب التوظيف، حيث تتوفر معلومات مكتوبة ومعلومات مستمدة من قواعد بيانات، مع وضع الأوضاع المحلية في الحسبان.

(ج) التعاون بين مكاتب التوظيف والمدارس من أجل توفير معلومات بشأن التعليم والمهن وسوق العمل وتمويل الدراسة مع استخدام معلومات قواعد البيانات والبرامج المتخصصة وأفلام الفيديو والمواد المكتوبة. وتُتاح هذه المعلومات جزئياً في شكل مواد خدمة ذاتية، وجزئياً عن طريق التعليم الشخصي والمعلومات المهنية التي يقدمها موظفو التوجيه المهني والدراسي.

معاهد الإعداد للعمل

٣٨- يبلغ الآن عدد معاهد الإعداد للعمل (Ami) ١١٠ معاهد. وخلال السنة المالية ١٩٩٢/١٩٩٣، قدمت هذه المعاهد خدمات توجيه وخدمات لإعادة التأهيل لـ ٠٠٠ ٨ شخص في المتوسط كل شهر، وهو ما يعادل ثلث العدد الكلي للذين يستفيدون من خدمات هذه المعاهد. بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم موارد هذه المعاهد على نحو متزايد من أجل جهود أخرى، مثل الخدمات الاستشارية في مكاتب التوظيف، والمقابلات التوجيهية، وتقديم المشورة للمجموعات، والتكييف مع العمل، ومشروعات تعاونية مع سلطات أخرى مسؤولة عن إعادة التأهيل. ولا يُحتفظ بإحصاءات فيما يتعلق بهذه الأنشطة.

٣٩- وتوجد الآن في نصف هذه المعاهد تقريباً وسائل خاصة من أجل المعوقين مهنياً. وتُقدم هذه الوسائل إلى مزيد من المقاطعات والمحليات. وزادت إمكانية الالتحاق بهذه المعاهد كما أصبح تعاونها مع المؤسسات الأخرى في المجتمع المعنية بإعداد التأهيل أكثر سهولة. وأصبح بإمكان عدد أكبر من الأشخاص استخدام هذه الوسائل، كما تجري الإفادة من الوقت المخصص لإعادة التأهيل بصورة أكثر كفاءة.

٤٠- واستمر تطور ما يُسمى بمراكز القدرات. وفي هذه المراكز، يستطيع الباحثون عن عمل تجربة الابتكارات الجديدة في الميدان التقني. ومراكز القدرات هي مراكز تُكمِّل معاهد الإعداد للعمل، وكلاهما يشكلان معاً مورداً فريداً يستخدم التقنيات الحديثة من أجل دعم إمكانيات المعوقين في مجال العثور على عمل، مع وضع اهتماماتهم وأوضاعهم الفردية في الاعتبار.

٤١- وأسلوب العمل الاستشاري المتبع، الذي يعني أن هذه المعاهد تقدم خدمات للباحثين عن عمل في أماكن إقامتهم، ما زال يتطور وينمو. ويستطيع عدد متزايد من الأشخاص الاستفادة من كفاءة معاهد الإعداد للعمل.

التدريب لأغراض التوظيف

٤٢- بصفة عامة، تُطبق حالياً على التدريب لأغراض التوظيف نفس القواعد التي كانت مطبقة من قبل. والحد الأعلى للسن الآن هو ٢٠ سنة للتدريب غير المجاني لأغراض التوظيف وكذلك للتدريب لأغراض التوظيف في النظام التعليمي العادي. وأُجريت بعض التغييرات في نظام المخصصات.

٤٣- والمنح المخصصة للتدريب داخل الشركات تُقدم بصورة أساسية وفقاً لنفس القواعد التي كانت مطبقة من قبل، إذا كان الهدف من التدريب هو تجنب عمليات الفصل أو إنهاء الخدمة أو إذا كان يتصل بتغييرات في مكان العمل، كإدخال تقنيات جديدة مثلاً.

٤٤- وفضلا عن ذلك، فإنه توجد منذ عام ١٩٩١ إمكانية لدى رب العمل للحصول على بعض الخصومات من ضريبة العاملين إذا كان يجري تدريب الموظف، وكان مكتب العمالة قد عين شخصاً بديلاً بصورة مؤقتة.

٤٥- وكان توزيع عدد المشتركين في التدريب لأغراض التوظيف، حسب المجالات المهنية، في الفترة ١٩٩٢/١٩٩٣ كما يلي:

تقني	١٣ ٠٤٩
رعاية	١٢ ٦٦٠
مكتبي	٢٨ ٦٤١
نقل	٤ ٠٤٤
صناعة	٤٠ ٦٣٦
خدمات	١٢ ٩٢٩

وبالمقارنة مع السنين السابقة، انخفض عدد المتدربين لشغل مهن الرعاية، بينما زاد عدد المتدربين لشغل وظائف الإدارة/المعالجة الآلية للبيانات.

٤٦- وأحد التطورات المرتبطة بالارتفاع غير العادي لمعدل البطالة هو أن نسبة متزايدة من التدريب لأغراض التوظيف أصبحت تتعلق بتدريب تكميلي لأشخاص لديهم فعلاً خبرة مهنية في المجال المعني.

٤٧- ومن الجدير بالذكر أن جزءاً كبيراً من التدريب المهني هو تدريب تمهيدي أو إعدادي وليس موجهاً لأي ميدان مهني معين.

٤٨- ويمثل التدريب لأغراض التوظيف إحدى الإمكانيات المتوفرة لمعظم الباحثين عن عمل من الكبار الذين يحتاجون إلى تدريب للحصول على وظيفة. وفي السنوات الأخيرة، كان من الضروري تطبيق بعض القيود نظراً إلى الافتقار إلى الإمكانيات المالية. ولا توجد إحصاءات تبين كم عدد الأشخاص الذين تأثروا من ذلك. وتعطي المبادئ التوجيهية الصادرة عن المجلس الوطني لسوق العمل الأولوية لتدريب العاطلين لآجال طويلة، والمعوقين مهنياً والمهاجرين، إذا كان من غير الممكن تلبية جميع الاحتياجات.

٤٩- وخلال الفترة ١٩٩٢/٢٩٩٣، استفاد من التدريب لأغراض التوظيف ٠٠٠ ١٧٦ شخص. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت لأرباب العمل منح من المجلس الوطني لسوق العمل من أجل تدريب ٠٠٠ ٥٢ موظف. وجرى تعيين نحو ٠٠٠ ٣٥ شخص كموظفين بديلين أثناء تدريب الموظفين المعينين بصورة دائمة.

تدابير خاصة من أجل المرأة

٥٠- خلال السنة المالية ١٩٩٢/١٩٩٣، بلغ نصيب النساء ٤٣ في المائة من التدريب لأغراض التوظيف. وكان التوجيه المهني تقليدياً نوعاً ما، فقد كان عبارة عن تدريب عادي أو إعدادي أو تمهيدي للأعمال المكتبية/الإدارية.

٥١- وفي السنوات الأخيرة، اشترك المزيد من النساء في التدرب على إدارة الأعمال والمعالجة الآلية للبيانات، وكذلك على أعمال تتصل بالكيمياء والفيزياء.

٥٢- ولعدد من السنوات، خُصصت موارد استثنائية من أجل زيادة عدد الاختيارات المهنية غير التقليدية فيما يتعلق ببرامج التدريب من أجل التوظيف. واستُخدمت هذه الموارد، في جملة أمور، لأغراض التوجيه والإعلام قبل اختيار المهنة وخلال برامج التوجيه التقني بالإضافة إلى عناصر من التدريب على الثقة بالنفس والتدريب العملي في فروع مهنية كانت مخصصة تقليديا للذكور.

٥٣- ومنذ السنة المالية ١٩٩٣/١٩٩٤، توجد مشاريع في كل مقاطعة للتصدي لتقسيم سوق العمل حسب جنس الشخص.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦: الفقرة ٣ (أ)

٥٤- يُرجى الرجوع إلى التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ اتفاقية سياسة العمالة) (انظر قائمة المراجع).

٥٥- لا يُسمح في السويد بأنواع التمييز بسبب العرق أو الجنس أو غيرهما من الأسباب المذكورة في المادة ٢ من العهد والتي يكون لها آثار فيما يتعلق بالاعتراف بالمساواة في الفرص أو في المعاملة في مجال التوظيف أو في المهنة أو فيما يتعلق بالتمتع بهذه المساواة أو بممارستها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى البرلمان يتعلق بتدابير لمكافحة الجرائم العنصرية وكذلك التمييز القائم على الأصل الإثني في سوق العمل. ويقترح مشروع القانون حظر التمييز لأسباب إثنية ضد طالبي الوظائف والموظفين وسيُطبق على سوق العمل بأسرها. وسيبدأ نفاذ هذه التغييرات في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٥٦- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، عينت الحكومة لجنة برلمانية لمراجعة السياسة المتعلقة بالمهاجرين وسياسة الهجرة واللجوء. وستكون إحدى المهام الرئيسية لهذه اللجنة هي دراسة الجوانب المتعلقة بالاندماج، وحالة المهاجرين في قطاع العمل ومعرفة اللغة السويدية باعتبار ذلك عاملاً يؤثر على الاندماج.

٥٧- ويقع على عاتق إدارة سوق العمل الوطنية مهمة مساعدة الناس في الحصول على عمل أو تدريب يؤدي إلى الحصول على عمل. والمبدأ الأساسي في هذا الصدد هو أنه يجب معالجة حالة المهاجرين واللاجئين في سوق العمل في سياق السياسة العامة للعمل، وتكملتها عند الضرورة بتدابير خاصة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦: الفقرة ٣ (ب)

٥٨- انظر أعلاه، تحت المادة ٦: الفقرة ٢ (د) و(هـ).

٥٩- كان تدهور سوق العمل فيما يخص المواطنون غير النورديين، أكبر من تدهور سوق العمل بصورة عامة. وخلال السنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١، كانت نسبة البطالة لهذه المجموعة ١٣,٥ في المائة. وخلال السنة المالية ١٩٩٣/١٩٩٢، ازدادت هذه النسبة إلى ٢٢,٦ في المائة. وفيما يتعلق بالمهاجرين غير الأوروبيين بلغ معدل البطالة ٣٥ في المائة خلال هذه الفترة.

٦٠- وإن التدبير الخاص بسوق العمل الذي يشترك فيه بصفة رئيسية المهاجرون غير النورديين هو عبارة عن تدريب مهني يوفره مكتب التوظيف ونسبة المواطنين غير النورديين عالية للغاية في برامج التدريب الإعدادي والعام.

٦١- ويُعنى عدد من المشاريع الناجحة بالاستفادة من التدريب المهني الذي سبق أن حصل عليه المهاجرون والخبرات التي اكتسبوها في الخارج، وعلى سبيل المثال في حالة كل من العاملين في المجال الطبي والمدرسين والمحامين والموظفين التقنيين.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦: الفقرة ٣ (ج)

٦٢- وفقا لقانون الأجانب، يجب على المواطن غير النوردي الحصول على ترخيص عمل لكي يمكن السماح له بالعمل في السويد، وإلا فإنه يمكن فرض غرامة عليه. كذلك يمكن فرض عقوبة على رب العمل الذي يوظف مواطناً غير نوردي بغير ترخيص عمل. ووفقا للاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، يُعفى المواطنون من بلدان الجماعة الأوروبية أو الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من طلب الحصول على ترخيص عمل. وينطبق نفس الشيء بصرف النظر عن الجنسية، على أزواج الموظفين أو أرباب العمل من هذه البلدان وعلى أولادهم. وفضلا عن ذلك، يوجد استثناء من طلب ترخيص العمل فيما يتعلق ببعض ملتمسي اللجوء أثناء النظر في طلباتهم المقدمة للحصول على اللجوء.

٦٣- وينص قانون الحكومة (الفصل ١١، المادة ٩)، على أنه لا يجوز إلا للمواطن السويدي أن يتولى أو يمارس وظائف منصب قضائي. وينطبق نفس الأمر على بعض الوظائف الأخرى ذات المستوى الرفيع. وخلاف هذه الحالات، لا يجوز جعل الجنسية السويدية شرطاً مسبقاً لتولي أو ممارسة وظيفة أو مهمة في إطار سلطة الدولة أو السلطة المحلية إلا إذا كان ذلك منصوصاً عليه في القانون أو بموجب شروط منصوص عليها في القانون. وينص القانون المتعلق بشغل الوظائف العامة على أنه لا يجوز إلا للمواطنين السويديين أن يشغلوا الوظائف العسكرية ووظائف النيابة العامة ووظائف الشرطة. وينص هذا القانون أيضاً على أنه يجوز للحكومة أن تقرر أنه لا يجوز إلا للمواطنين السويديين أن يشغلوا وظائف معينة في مجالات أخرى. وبموجب هذه القواعد، فإن كثيراً من الوظائف مقصور على المواطنين السويديين وهو ما يرجع بصورة رئيسية لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦: الفقرة ٤

٦٤- تشمل الإحصاءات السويدية أرقاماً تبين عدد الوظائف الجانبية لدى الأشخاص العاملين بأجر. ويمكن تقديم الإحصاءات التالية فيما يتعلق بنسبة العاملين بأجر ذوي الوظائف الجانبية. ولا يظهر من هذه الإحصاءات ما إذا كانت المهنة الرئيسية هي وظيفة لكامل الوقت أم لا، كما لا تبين ما إذا كان السبب في ممارسة مهنة جانبية هو لتأمين مستوى معيشة ملائم.

١٩٨٧	٨,٤ في المائة
١٩٨٨	٨,٥ في المائة
١٩٨٩	٨,٩ في المائة
١٩٩٠	٩,٤ في المائة
١٩٩١	٩,٣ في المائة
١٩٩٢	٩,١ في المائة
١٩٩٣	٨,٣ في المائة

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦: الفقرة ٥

٦٥- تجدر الإشارة إلى التغييرات التالية التي أجريت على النظم والقواعد التي ذُكرت في التقرير الدوري الثاني:

(أ) أُلغي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قانون خدمات التوظيف لسنة ١٩٣٥.

(ب) كان قانون مكاتب خدمات التوظيف الخاصة وتأجير القوى العاملة (١٩٩١:٧٤٦) ساريا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وحل محله قانون جديد بنفس الإسم (١٩٩٣:٤٤٠).

(ج) توجد منذ عام ١٩٨٧ تعليمات جديدة فيما يتعلق بإدارة سوق العمل ومرسوم جديد بشأن سوق العمل.

(د) نفذت بعض التغييرات الطفيفة في قانون الأمن الوظيفي.

٦٦- وقد ذُكرت أيضاً في التقرير الدوري الثاني اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٨ لعام ١٩٨٢ (اتفاقية إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل). ويُرجى الرجوع ايضاً إلى تقارير السويد بشأن هذه الاتفاقية (انظر قائمة المراجع).

٦٧- وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بدأ نفاذ بعض التغييرات في قانون الأمن الوظيفي. والهدف من هذه التغييرات في ظل الوضع الصعب الحالي لسوق العمل وتحسباً لحدوث اتجاه نحو الانتعاش الاقتصادي هو تسهيل توظيف الباحثين عن عمل، ولا سيما الشباب منهم. وجرى تمديد الفترة المسموح بها للتعيين في وظائف مؤقتة، لأغراض تراكم فترة العمل، من ستة اشهر إلى ١٢ شهراً خلال فترة سنتين. وجرى أيضاً

تمديد فترة الاختبار للتعيين على سبيل التجربة في وظائف من ستة أشهر إلى ١٢ شهراً. وأدخلت أيضاً بعض التغييرات فيما يتعلق بقواعد الأولوية المتصلة بإنهاء الخدمة لعدم توفر عمل.

٦٨- ومنذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، أصبح لملتمسي اللجوء الذين ينتظرون البت في طلب لجوئهم الحق في العمل، شريطة أن يحصلوا على مستند من مجلس الهجرة السويدي يذكر فيه أنه من غير المحتمل أن يحصلوا على رد نهائي على طلبهم للجوء في غضون أربعة أشهر.

المادة ٧

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة ١

٦٩- السويد طرف في كل من اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ (اتفاقية تساوي الأجور)، ورقم ١٤ لعام ١٩٢١ (اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية)، ورقم ١٣٢ لعام ١٩٧٠ (اتفاقية الإجازات السنوية بأجر)، ورقم ٨١ لعام ١٩٤٧ (اتفاقية التفتيش على العمل (في الصناعة والتجارة))، ورقم ١٢٩ لعام ١٩٦٩ (اتفاقية التفتيش على العمل في الزراعة)، ورقم ١٥٥ لعام ١٩٨١ (اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين) (انظر قائمة المراجع). والسويد ليست طرفاً في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٣١ و١٠٦.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة ٢ (أ)

٧٠- يُرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني (E/1984/7/Add.5، المادة ٧، ألف - ١).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة ٢ (ب)

٧١- لا يوجد في السويد تشريع بشأن الحد الأدنى للأجور.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة (ج)

٧٢- يُرجى الرجوع إلى تقارير السويد بشأن تنفيذ اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ (اتفاقية تساوي الأجور) (انظر قائمة المراجع).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة ٢ (د)

٧٣- إن إحصاءات الدخل المستمدة من "إحصاءات السويد" (Statistics Sweden) تتعلق بالسنوات ١٩٨٥ و١٩٨٧ و١٩٩٠-١٩٩٢ (انظر قائمة المراجع).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة ٣

٧٤- يُرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني (E/1984/7/Add.5، المادة ٧، باء - ١-٢). ويمكن إضافة المعلومات التالية.

٧٥- أُجريت تعديلات هامة في عام ١٩٩١ على قانون بيئة العمل.

٧٦- وأُضيف إلى قانون العقوبات حكم جديد يتعلق بالمخالفات الضارة ببيئة العمل. وبموجب هذا الحكم الجديد، فإن الشخص الذي يقصّر عمداً أو إهمالاً في التزامه بالوقاية من المرض أو الحوادث، بموجب قانون بيئة العمل، يجوز إدانته بجريمة الإضرار ببيئة العمل، إذا ترتب على ذلك وفاة شخص أو إصابته أو تعريضه للخطر.

٧٧- وينص هذا القانون أيضاً على الحق الصريح للموظفين في التأثير على وضع العمل الخاص بهم وفي الاشتراك في عمليات التغيير والتطوير. وأُخذ بأحكام مفادها أن التكنولوجيا وتنظيم العمل ومحتوى العمل هي أمور يجب أن تكون مصممة بحيث لا تُعرّض الموظف لاجهاد بدني أو ذهني يمكن أن يسبب المرض أو الحوادث. وعند تنظيم العمل، يجب أن تُوضع في الاعتبار أهمية شكل الأجر وطريقة توزيع ساعات العمل. ويجب تجنب الرقابة أو القيود المفروضة في العمل أو جعلها محدودة. ويوجد حكم آخر يحدد بدقة أكبر واجب الموظف في الاشتراك في الجهود الرامية إلى تحسين بيئة العمل وفي تنفيذ تدابير ترمي إلى إيجاد بيئة عمل جيدة.

٧٨- ويشمل هذا القانون حكماً خاصاً يجعل من واجب رب العمل التخطيط لتدابير تتعلق بالبيئة المهنية وتنفيذ هذه التدابير والإشراف عليها. وهذا يشمل التحري المستمر عن المخاطر في موقع العمل وتنفيذ التدابير اللازمة في هذا الصدد. ويجب على رب العمل أيضاً توثيق بيئة العمل والتدابير اللازمة لتحسينها، في حدود ما يقتضيه النشاط المعني. ويتعين أيضاً وضع خطط عمل في هذا الصدد. ويحدد القانون بدقة أكبر مهام لجان السلامة ومندوبي السلامة.

٧٩- ويوجد حكم جديد في هذا الصدد يقتضي من صاحب العمل ضمان أن يجري في موقع العمل تنفيذ إعادة التأهيل - أنشطة مُنظمة على نحو مناسب في مجال تعديلات العمل. وزيد في تفصيل الشرط القاضي بوجوب تكييف أوضاع العمل تبعاً لقدرات آحاد العاملين. وهذا من شأنه، على سبيل المثال، أن يحسن إمكانيات عودة الموظفين المدرجين على قوائم المرض لآجال طويلة، إلى العمل.

٨٠- وجرى توسيع نطاق السلطة الاختيارية المتعلقة باشتراط تقديم معلومات عن المنتجات فيما يتعلق بالتسويق. فكجزء من اللوائح المتعلقة بسلامة المنتجات المنصوص عليها في قانون بيئة العمل، فإن السلطات الإشرافية مخولة سلطة أن تطلب تفاصيل من الموردين فيما يتعلق بالمنتجات المسلَّمة.

٨١- وفي عام ١٩٨٢، بعد إبرام اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أُدخلت تعديلات على هذا القانون حتى يتسنى تنفيذ بعض توجيهات الجماعة الأوروبية في ميدان بيئة العمل. وتتعلق بعض هذه التعديلات بأحكام بشأن سلامة المنتجات والرقابة على المنتجات.

٨٢- وترد في المرفق الثالث ترجمة لقانون بيئة العمل وللأمر الخاص ببيئة العمل كما عُدِّل في ١ تموز/يوليه ١٩٩١.

٨٣- ويرجى الرجوع كذلك إلى تقارير السويد بشأن تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية (انظر قائمة المراجع):

رقم ٨١ لعام ١٩٤٧ (اتفاقية التفتيش على العمل (في الصناعة والتجارة))؛

رقم ١٢٩ لعام ١٩٤٧ (اتفاقية التفتيش على العمل (في الزراعة))؛

رقم ١٣٩ لعام ١٩٧٤ (اتفاقية الأخطار المهنية المسببة للسرطان)؛

رقم ١٤٨ لعام ١٩٧٧ (اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات))؛

رقم ١٥٥ لعام ١٩٨١ (اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة ٣ (أ)

٨٤- وفقا للمادة ٢ من قانون بيئة العمل، ينطبق القانون على كل نشاط يُستخدم فيه موظفون للعمل لحساب رب عمل. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أنه، لأغراض بعض هذه الأحكام، يُعامل التلاميذ ونزلاء مؤسسة ما معاملة الموظفين. ولا ينطبق هذا القانون على الخدمة على متن السفن بخلاف السفن الحربية وعلى العمل المؤدى في مسكن رب العمل (المادة ٤). وترد الأحكام المتعلقة بالصحة والسلامة في القطاع البحري في قانون السلامة البحرية (١٩٨٨: ٤٩) والأمر الخاص بالسلامة البحرية (١٩٨٨: ٥٩٤). ولمزيد من المعلومات، انظر تقرير السويد عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٨، باء، القطاع البحري، ص ١ الى ٨ من النص الانكليزي (انظر قائمة المراجع). وترد قواعد السلامة فيما يتعلق بالعمل المؤدى في مسكن رب العمل في قانون الخدمة المنزلية (ساعات العمل، الخ) (١٩٧٠: ٩٤٣).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة ٣(ب)

٨٥- مرفق بهذا التقرير احصاءات من الحولية الإحصائية للسويد بشأن الاصابات المهنية (انظر قائمة المراجع). وتبين هذه الاحصاءات أن العدد الكلي للاصابات المهنية قد انخفض من ٩٥١ ١٢١ حالة في عام ١٩٨٤ (منها ٢٠٠ حالة وفاة) إلى ٩٧٩ ٧٢ حالة في عام ١٩٩١ (منها ١٢٣ حالة وفاة).

٨٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٧ على وجه الإجمال، يرجى الرجوع أيضا إلى تقارير السويد بشأن تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ٣ (انظر قائمة المراجع).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة ٤

٨٧- أنظر المعلومات المقدمة تحت الفقرة ٢(د) من المادة ٦، (الفقرات ٣١ إلى ٣٤ أعلاه). ويُرجى الرجوع أيضا إلى تقارير السويد بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ لعام ١٩٨١ (اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية) (انظر قائمة المراجع).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة ٥ (أ)

٨٨- يُرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني (E/1984/7/Add.5، المادة ٧، د). ولم تُجر تغييرات كبيرة في قانون ساعات العمل لعام ١٩٨٢ أو في قانون الاجازة السنوية لعام ١٩٧٧. ومرفق بهذا التقرير ترجمة لهذين القانونين (المرفق ٤ والمرفق ٥). ويسبق كل ترجمة مقدمة قصيرة عن القانون.

٨٩- ويُرجى الرجوع أيضا إلى تقارير السويد عن تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ٢: ٣ و٢:٥ (انظر قائمة المراجع). ويُرجى الرجوع كذلك إلى تقارير السويد فيما يتعلق بكل من اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٤ لعام ١٩٢١ (اتفاقية الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية)، ورقم ١٣٢ لعام ١٩٧٠ (اتفاقية الاجازات السنوية بأجر)، ورقم ٤٧ لعام ١٩٣٥ (اتفاقية تخفيض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع) (انظر قائمة المراجع).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧: الفقرة ٥(ب)

٩٠- ينطبق قانون الاجازة السنوية على جميع الموظفين بدون استثناء. وهو يسري على جميع الوظائف في القطاعين الخاص والعام والمهن. وينطبق هذا القانون على العمل لكامل الوقت أو لجزء من الوقت، وعلى التعيينات لفترة اختبار، وعلى العمل كبديل لشخص آخر، وعلى وظائف المتدربين، وهو يسري بصرف النظر عما إذا كانت الوظيفة مشروطة بمدة معينة أو على أساس مؤقت.

٩١- ولا ينطبق قانون ساعات العمل على ما يلي:

(أ) العمل المؤدى في منزل الموظف أو غير ذلك من الأعمال التي لا يمكن مراقبتها؛

(ب) العمل الذي يؤديه موظف يشغل منصب مدير أو منصباً مشابهاً؛

(ج) العمل الذي يؤديه موظف يُعهد إليه هو بتنظيم ساعات العمل الخاصة به؛

(د) العمل المؤدى في منزل رب العمل؛

(هـ) الخدمة على متن سفينة.

وفيما يتعلق بالعمل المؤدى في مسكن رب العمل، توجد قواعد خاصة لذلك في قانون الخدمة المنزلية (ساعات العمل، الخ). وفيما يتعلق بالخدمة على متن سفينة، توجد قواعد خاصة لذلك في قانون ساعات عمل البحارة. وينطبق قانون ساعات العمل، مع هذه الاستثناءات، على جميع الأنشطة، سواء كانت خاصة أو عامة، دائمة أو عرضية. وهو ينطبق بصرف النظر عما إذا كانت الوظيفة مشروطة بمدة معينة أو على أساس مؤقت.

المادة ٨

٩٢- يُرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني (E/1984/7/Add.5) والتقرير الأولي المقدم من السويد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/1/Add.9).

٩٣- ويُرجى الرجوع أيضاً إلى التقارير المتعلقة بتنفيذ كل من اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ (اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي)، ورقم ٩٨ لعام ١٩٤٩ (اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية)، ورقم ١٥١ لعام ١٩٧٨ (اتفاقية حماية حق التنظيم والاجراءات الخاصة بتحديد شروط الاستخدام (في الخدمة العامة)، ورقم ١٥٤ لعام ١٩٨١ (اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية) (انظر قائمة المراجع).

٩٤- وفيما يتعلق بالاحصاءات الخاصة بالاضرابات والاغلاق الإرغامي (الذي يرغم فيه أرباب العمل العمال على عدم العمل حتى يرضخوا للشروط)، انظر تقارير السويد عن تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ٤:٦ (انظر قائمة المراجع).

٩٥- وللاطلاع على البيانات المتعلقة بنقابات العمال والعضوية فيها، انظر الأرقام المستخرجة من الحولية الاحصائية للسويد (انظر قائمة المراجع).

المادة ٩

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩: الفقرة ١

٩٦- السويد طرف في كل من اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ (اتفاقية (المستويات الدنيا) للضمان الاجتماعي)، ورقم ١٢١ لعام ١٩٦٤ (اتفاقية المزايا في حالة إصابة العمل)، ورقم ١٢٨ لعام ١٩٦٧ (اتفاقية تأمين العجز والشيخوخة والوفاة "الورثة")، ورقم ١٣٠ لعام ١٩٦٩ (اتفاقية العلاج الطبي وتعويضات المرض)، ورقم ١٦٨ لعام ١٩٨٨ (اتفاقية تعزيز التوظيف والحماية من البطالة)، (انظر قائمة المراجع).

٩٧- ومنذ التقرير الأخير، حدث عدد من التغييرات في المخططات المختلفة. ويجري تناول هذه التغييرات بالتعليق وإيراد وصف موجز لها تحت عناوين منفصلة أدناه. وتغطي المخططات الوطنية للتأمين الاجتماعي جميع المواطنين السويديين والأجانب المقيمين. وتُموَّل هذه المخططات بصفة رئيسية عن طريق الدولة واسهامات أرباب العمل (الرسوم القانونية للضمان الاجتماعي التي يدفعها رب العمل أو العاملون

لدى أنفسهم). وبالإضافة إلى ذلك، أُخذ مؤخراً بمساهمة صغيرة يجب أن يدفعها الأشخاص المؤمن عليهم أنفسهم.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩: الفقرتان ٢ و٣

٩٨- جميع فروع الضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٩ موجودة في السويد:

الرعاية الطبية

٩٩- يُرجى الرجوع إلى آخر التقارير التي قدمتها السويد بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٠ المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

١٠٠- والمجالات المشمولة باستحقاقات الرعاية الطبية هي رعاية الأسنان والرعاية الطبية، والعلاج الطبي، والدواء. وقد نُقلت إدارة المخصصات المتعلقة بمصروفات السفر ذات الصلة بالمرض من مخطط التأمين الاجتماعي إلى سلطات الرعاية الطبية.

١٠١- التمويل: تذهب إلى هذه المخططات ٨,٤٣ في المائة من رسوم الضمان الاجتماعي. ومن حيث المبدأ، تغطي مساهمات رب العمل ٨٥ في المائة من مجموع تكاليف التأمين المتعلقة بالرعاية الطبية، والاستحقاقات النقدية التي تدفع في حالة المرض، والتأمين للوالدين. وتغطي مساهمات الأشخاص المؤمن عليهم جزءاً صغيراً من هذه التكاليف ويُغطى الباقي عن طريق ميزانية الدولة.

الاستحقاقات النقدية التي تُدفع في حالة المرض

١٠٢- يُرجى الرجوع إلى تقارير السويد الأخيرة بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٠٢ و١٣٠ المتعلقتين بالضمان الاجتماعي.

١٠٣- من حق جميع الأشخاص المؤمن عليهم، الذين بلغوا من العمر ١٦ سنة والمسجلين في مكتب تأمين اجتماعي، الحصول على استحقاق نقدي في حالة المرض، شريطة أن يبلغ دخلهم السنوي من نشاط ذي عائد ٦ ٠٠٠ كرون سويدي على الأقل.

١٠٤- ووفقا للقانون الجديد المتعلق بالأجر في حالة المرض (١٠٤٧:١٩٩١)، يدفع صاحب العمل تعويضا عن الدخل المفقود نتيجة للمرض - الأجر في حالة المرض - عن الـ ١٤ يوما الأولى من فترة المرض. وبدءاً من اليوم الخامس عشر فصاعداً، تدفع مكاتب التأمين الاجتماعي الاستحقاقات النقدية المتعلقة بالمرض.

١٠٥- وتوجد فترة انتظار مدتها يوم واحد للاستحقاقات النقدية المتعلقة بالمرض وللأجر في حالة المرض. وبعد يوم الانتظار تتغير معدلات التعويض عبر الوقت. ويُرجى الرجوع هنا إلى التقرير الأخير المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٠.

١٠٦- وأي شخص مسجل ولا يحق له الحصول على الاستحقاقات المتعلقة بالمرض بسبب عدم وجود دخل، أو يحق له الحصول على استحقاقات أقل من الحد الأدنى اليومي المكفول، يمكنه التعاقد على تأمين طوعي.

١٠٧- والشخص الذي يشترك في برنامج إعادة تأهيل مهني يحق له الحصول على مخصص إعادة تأهيل يضمن له معدل تعويض أعلى من مستوى الاستحقاقات النقدية المتعلقة بالمرض.

١٠٨- التمويل: انظر أعلاه تحت الرعاية الطبية (الفقرة ١٠١).

استحقاقات الأمومة

١٠٩- المرأة الحامل، التي لا تستطيع العمل بقدرتها المعتادة والتي لا يمكن الحاقها بعمل أكثر ملاءمة لحالتها، يحق لها الحصول على استحقاقات نقدية للحمل لمدة ٥٠ يوما كحد أقصى. ويمكن سحب هذا الاستحقاق بعد ما لا يقل عن ٦٠ يوما وما لا يزيد على ١٠ أيام قبل التاريخ المتوقع للولادة.

١١٠- جرى تمديد مخطط التأمين للوالدين وهو يقدم الآن استحقاقات نقدية لمدة ٤٥٠ يوما إلى أي من الوالدين يمتنع عن العمل بغية رعاية طفله. وخلال ٣٦٠ يوما يكون هذا الاستحقاق ٩٠ في المائة من الدخل المؤهّل. وفيما يتعلق بال ٩٠ يوما الباقية، يُدفع هذا الاستحقاق النقدي الخاص بالوالدين باعتباره مبلغا ثابتا مكفولا قدره ٦٠ كرونا سويديا. ويقرر الوالدان فيما بينهما كيفية تقسيم الوقت بينهما.

١١١- ومن حق الآباء الحصول على اجازة مدتها ١٠ أيام مع الاستفادة من الاستحقاق النقدي الخاص بالوالدين عند ولادة طفل ما.

١١٢- ويُدفع استحقاق نقدي مؤقت خاص بالوالدين، في ظل ظروف معينة لمدة ٦٠ يوما عن كل طفل في السنة لأي من الوالدين يمتنع عن العمل لرعاية طفل مريض يقل عمره عن ١٢ سنة.

١١٣- ويُدفع مخصص للوالدين استحقاق رعاية من أجل رعاية الطفل الذي يقل عمره عن ١٦ سنة والذي يحتاج إلى رعاية خاصة بسبب المرض أو العجز.

١١٤- ويسري تأمين الوالدين أيضا فيما يتعلق بالوالدين بالتبني وفقا لنفس الشروط السارية على الوالدين الطبيعيين بصفة أساسية.

١١٥- التمويل: انظر أعلاه تحت الرعاية الطبية (الفقرة ١٠١).

استحقاقات الشيخوخة والعجز والورثة

١١٦- يُرجى الرجوع إلى آخر التقارير المقدمة من السويد بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ المتعلقة بالضمان الاجتماعي. انظر أيضا المذكرة المتعلقة بالتغيرات الأخيرة في نظام المعاش التقاعدي السويدي (المرفق السادس).

١١٧- وتمثل هذه البنود الثلاثة في السويد جزءاً من المخطط الأساسي للمعاش التقاعدي والمخطط التكميلي للمعاش التقاعدي. وحدث عدد من التغيرات منذ التقرير الأخير. ولذلك نقدم وصفا عاما للقواعد السارية حاليا. وللاطلاع على التفاصيل، انظر المادة المشار إليها أعلاه.

١١٨- والسن المعتادة للتقاعد في السويد هي ٦٥ سنة. بيد أن هذه السن متغيرة حاليا، ومن الممكن التقاعد في أي وقت ما بين سن ٦٠ و٧٠ سنة، مع تعديلات معينة في مبلغ المعاش التقاعدي المدفوع.

المعاش الأساسي

١١٩- من حق المواطنين السويديين، وكذلك غير المواطنين، المقيمين في السويد، الحصول على المعاش التقاعدي الأساسي الوطني بموجب نفس الشروط. ويُحسب المعاش التقاعدي إما بالنسبة إلى عدد السنين التي يُحسب عنها نقاط للمعاش التقاعدي بموجب مخطط المعاش التقاعدي التكميلي، أو بالنسبة إلى عدد سنين الإقامة في السويد. ولكي يكون المعاش التقاعدي مستحقاً، ينبغي استيفاء مدة أدناها ثلاث سنوات. وأما لكي يكون المعاش الأساسي الكامل مستحقا، فينبغي استيفاء مدة ٣٠ سنة تنطوي على دخل محسوب في المعاش التقاعدي أو ٤٠ سنة إقامة. والمخطط الأساسي للمعاش التقاعدي هو من النوع الشامل ذي المعدل الثابت وهو يستهدف توفير حماية أساسية في حالات العجز والشيخوخة والوفاة وضمان مستوى أدنى لكل شخص. والاستحقاقات مستقلة عن المساهمات ومعيار الدخل (باستثناء علاوة الإسكان الخاص بالبلديات) وتُدفع بصفة مستقلة عن الدخل السابق. والاستحقاقات المختلفة الواجبة الدفع بموجب المخطط الأساسي للمعاش التقاعدي هي معاش الشيخوخة ومعاش العجز ومعاش الورثة (معاش التكيف ومعاش الأطفال ومعاش الأرامل وفقا لقواعد الانتقال) والمبالغ التكميلية للمعاش التقاعدي.

المعاش التقاعدي

١٢٠- يغطي المخطط التكميلي للمعاش التقاعدي جميع المواطنين السويديين، وكذلك الرعايا غير السويديين، المقيمين في السويد، بصرف النظر عن المهنة. ويُموَّل المخطط التكميلي للمعاش التقاعدي عن طريق مساهمات أرباب العمل. ولم تحدث تغييرات كبيرة في المخطط التكميلي للمعاش التقاعدي باستثناء إلغاء معاش الأرامل (تنطبق قواعد الانتقال الشاملة) والأخذ بمعاش التكيف مع حقوق متساوية للرجال والنساء وتغييرات في المعاش التقاعدي للأطفال.

١٢١- وتستند المعاشات التكميلية إلى الدخول المتحصل عليها من الأنشطة المغلة لدخل ما بين سن ١٦ سنة وسن ٦٥ سنة. ويُحسب الدخل المستحق عليه معاش تقاعدي لكل سنة ميلادية ويحول إلى نقاط للمعاش التقاعدي. ولكي يكون المعاش التقاعدي التكميلي مستحقاً، يكون من المطلوب استيفاء ثلاث سنوات استُحقت عنها نقاط للمعاش. ويغطي المخطط التكميلي للمعاش التقاعدي معاش الشيخوخة ومعاش العجز ومعاش الورثة بالإضافة إلى المخطط الأساسي للمعاش التقاعدي. ويرتبط مبلغ المعاش التقاعدي بحجم الدخل السابق من نشاط مغل لدخل.

١٢٢- ومن حيث المبدأ تقوم الأحقية في استحقاقات المعاش التقاعدي التكميلي على الدخل المتحقق في السويد. وهذه الاستحقاقات قابلة للتحويل بالكامل إلى أي بلد.

المعاش التقاعدي الجزئي

١٢٣- يجوز للموظفين ما بين سن ٦٠ سنة وسن ٦٥ سنة العمل لجزء من الوقت والحصول على معاش تقاعدي جزئي. وأي شخص يبلغ ٦٠ سنة ويخفض من ساعات عمله، يحصل على معاش تقاعدي جزئي كتعويض عن جزء من دخله المفقود. ويُتاح المعاش التقاعدي الجزئي أيضا للأشخاص الذين يعملون لحسابهم.

استحقاقات أخرى متعلقة بالعجز

١٢٤- الشخص المصاب بعجز وظيفي أو بمرض مزمن ويحتاج إلى أدوات تقنية معينة أو أجهزة حتى يتسنى له العمل أو العودة إلى العمل يجوز له الحصول على منحة من أجل توفير الأدوات المعينة الشخصية.

١٢٥- وبدأ نفاذ مفعول استحقاق تأمين اجتماعي جديد، هو علاوة المساعدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. فالشخص الذي لم يبلغ سن ٦٥ سنة والمصاب بعجز وظيفي شديد ويحتاج إلى مساعدة شخصية لأكثر من ٢٠ ساعة في الأسبوع، يجوز له أن يتقدم بطلب تعويض لتكاليف هذه المساعدة.

التمويل

١٢٦- إن نسبة ١٣ في المائة من رسوم الضمان الاجتماعي تذهب إلى مخطط المعاش التقاعدي التكميلي، ونسبة ٥,٨٦ في المائة تذهب إلى المعاش التقاعدي الأساسي و٠,٢ في المائة إلى المعاش التقاعدي الجزئي. وتغطي رسوم المعاش التقاعدي الأساسي ٥٥ في المائة تقريباً من تكاليف المعاشات التقاعدية؛ والباقي يموَّل عن طريق الضرائب.

١٢٧- أما المنحة المقدمة من أجل الأدوات المعينة فتُموَّل بنسبة ٨٥ في المائة من رسوم الضمان الاجتماعي الشخصية وبنسبة ١٥ في المائة من ميزانية الدولة. وتموَّل علاوة المساعدة من ميزانية الدولة.

استحقاقات إصابات العمل

١٢٨- يُرجى الرجوع إلى تقرير السويد الأخير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢١ المتعلقة بالضمان الاجتماعي. هذا، وقد جرى تكييف المبالغ السنوية التي تُدفع للورثة تبعاً للقواعد الجديدة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للورثة. وقد أُعيد تعريف مفهوم إصابة العمل، وجرى تعزيزه ومن ثم تضييقه بقدر كبير. وفيما يتعلق بالتمويل، تذهب نسبة ١,٣٨ في المائة من رسوم الضمان الاجتماعي إلى صندوق إصابات العمل، الذي يموَّل التأمين.

استحقاقات البطالة

١٢٩- للاطلاع على سرد أكثر تفصيلاً، انظر الكراسة التي نشرها المجلس الوطني لسوق العمل (المرفق السابع).

١٣٠- أما تأمين البطالة، وهو مخطط طوعي يموّل من مساهمات الموظفين ومِنَح الدولة، فيغطي الأغلبية الساحقة من عمال الصناعة والبناء، وكذلك عدداً كبيراً من العاملين ذوي الياقات البيضاء. وتدير هذا المخطط صناديق التأمين ضد البطالة. ولكي يصبح لمقدم الطلب الحق في الحصول على الاستحقاق النقدي اليومي، فإنه يجب أن يكون قد دفع الرسوم لفترة سنة واحدة على الأقل وأن يكون قد أمضى فترة معينة من الوقت كموظف بأجر خلال الـ١٢ شهرا السابقة لبطالته.

١٣١- والشخص الذي يصبح عاطلا ولا يستطيع الحصول على استحقاقات من صناديق التأمين ضد البطالة، يمكنه أن يسحب مساعدة نقدية من "مساعدات سوق العمل" من مكتب التأمين الاجتماعي إذا كان قد عمل لمدة خمسة أشهر على الأقل خلال السنة السابقة.

١٣٢- التمويل: يدفع أرباب العمل ٢,١٢ في المائة من أجور العاملين إلى صندوق سوق العمل بغية تمويل المنح التي تدفعها الدولة؛ ويدفع الموظفون ٣٠ كرونا سويديا في المتوسط في الشهر.

١٣٣- وقد خضع هذا النظام مؤخرا لعملية مراجعة مستفيضة. ونتيجة لهذه العملية سيصبح التأمين ضد البطالة إجباريا على جميع الموظفين، الذين سيسهمون فيه بنسبة مئوية محددة من دخلهم، حتى مستوى معين، كضريبة تُجبى مباشرة. وستُفرض هذه الرسوم على مرحلتين: ١ في المائة من الدخل لعام ١٩٩٤، ترفع إلى ٢ في المائة لعام ١٩٩٥.

١٣٤- وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن التأمين ضد البطالة، انظر التقارير المقدمة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ (اتفاقية (المستويات الدنيا) لـ الضمان الاجتماعي)، الجزء رابعاً، وبوجه خاص التقرير الأول المقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٨ لعام ١٩٨٨ (اتفاقية تعزيز العمالة والحماية من البطالة) (انظر قائمة المراجع).

الاستحقاقات الأسرية

١٣٥- تدفع الاستحقاقات الأسرية على شكل علاوة للأطفال لكل طفل دون سن ١٦ سنة يقيم في السويد. ويبلغ استحقاق الأطفال هذا ٠٠٠ ٩ كرون سويدي لكل طفل في السنة. وتوجد علاوة تكميلية للأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر يقل عمرهم عن ١٦ سنة.

١٣٦- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أصبحت مكاتب التأمين الاجتماعي مسؤولة عن إدارة منح الإسكان. ومنحة الإسكان التي تُدفع إلى الأسر هي منحة تقوم على معيار الموارد وتُدفع إلى الأسر الطبيعية والأسر المعيشية التي يكون أو لا يكون لديها أطفال. وتتكون المنحة التي تُدفع إلى الأسر الطبيعية والأسر المعيشية التي لديها أطفال من جزأين. أحد الجزأين هو منحة خاصة للأطفال الذين يعيشون في البيت، وتختلف تبعاً لعدد الأطفال في الأسرة. والجزء الآخر هو منحة تُدفع لتكاليف المسكن الذي يعيش فيه مقدم الطلب. أما الأسرة المعيشية التي ليس لديها أطفال في المنزل، فتستطيع أن تحصل فقط على المنحة الأخيرة.

١٣٧- التمويل: تموّل ميزانية الدولة كلاً من مخطط علاوة الأطفال ومخطط منح الإسكان.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩: الفقرة ٤

١٣٨- بلغ مجموع الإنفاق الاجتماعي، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية، ٥٧٤ ٠٤٧ مليون كرون سويدي في عام ١٩٩٢، وهو ما يمثل ٤٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وفي عام ١٩٨٢ بلغ هذا الانفاق ١٩٩ ٠٨٦ مليون كرون سويدي، أي ٣٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩: الفقرة ٥

١٣٩- فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية الوطنية والتأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل، توجد مخططات تأمين أخرى. فعلى سبيل المثال، توجد مخططات لمعاشات تقاعدية خاصة وللتأمين ضد المرض لصالح الموظفين في القطاع العام. وتود أيضا مخططات للضمان الاجتماعي ناتجة عن اتفاقات بين الأطراف في سوق العمل. بيد أن جميع مخططات التأمين هذه ليست إلا مكملة للمخططات الوطنية.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩: الفقرة ٦

١٤٠- من حق أي شخص غير قادر على إعالة نفسه الحصول على مخصص للرعاية الاجتماعية، بصرف النظر عن السبب في نشوء هذه الحاجة. وهذا الحق منصوص عليه في قانون الخدمات الاجتماعية وتشرف على تنفيذه مجالس الرعاية الاجتماعية في البلديات. ويختلف مستوى هذه المخصصات من بلدية إلى أخرى، ولكنه يجب ألا يقل عن مستوى أدنى محدد للمعيشة. وتموَّل المساعدة الاجتماعية من ميزانيات البلديات.

المادة ١٠

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ١

١٤١- السويد دولة طرف في جميع الاتفاقيات المذكورة في إطار المادة ١٠ فيما عدا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣. وقد قُدم التقرير الأولي لحكومة السويد بموجب اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3/Add.1). ويرجى الرجوع أيضا إلى المادة ٩ في التقرير الحالي، استحقاقات الأمومة واستحقاقات الأسرة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ٢

١٤٢- يُرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني المتعلق بالحقوق التي تشملها الفقرات ١٠ إلى ١٢ (E/1986/4/Add.13، المادة ١٠-١ حماية الأسرة، (ب)٨).

١٤٣- ومصطلح "الأسرة: ليس معرفا في التشريع السويدي. وفي الاحصائيات الرسمية المتعلقة بالسكان فإنه يستخدم الإشارة إلى شخصين يعيشان معا في ظل علاقة دائمة، سواء كانا متزوجين أم لا، وسواء لديهما أطفال أم لا. كذلك فإن أحد الوالدين بمفرده ولديه طفل يشكل أسرة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ٣

١٤٤- يُرجى الرجوع إلى التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/3/Add.1)، الفقرات ٣٥-٤٧.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ٤

١٤٥- يُرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني (E/1986/4/Add.13)، المادة ١٠-١ حماية الأسرة (أ)-(د). وانظر أيضا التقرير الحالي تحت المادة ٩.

١٤٦- وقد حدثت بعض التغييرات في التشريعات منذ تقديم التقرير الأخير. إذ إن قانون الزواج (١٩٨٧:٢٣٠) قد غُير في عام ١٩٨٧، فأضيف أنذاك قانون للوراثة وقوانين تشريعية بشأن نظام الملكية للشخصين المتعاشرين بلا زواج (قانون (المنازل المشتركة) للمتعاشرين) (١٩٨٧:٢٣٢)، وقانون المتعاشرين جنسيا من نفس الجنس (١٩٨٧:٨١٣)، وقانون الميراث (١٩٨٧:٨١٥). ومن حيث المبدأ، تضمن هذه القوانين للمتعاشرين ولأطفالهم حقوقا مناظرة للحقوق الواردة في قانون الزواج.

١٤٧- والمعاشرة بدون زواج شائعة جدا في السويد. وفي عام ١٩٩٢، وُلد ٥٠ في المائة من جميع الأطفال لأسر لم يكن الوالدان فيها متزوجين. وفي أغلبية هذه الأسر - ٩٠ في المائة منها - كان الوالدان يعيشان معا ويشتركان في رعاية الأطفال. وفي أقل من ١ في المائة من جميع حالات الولادة، كانت الأبوية تتحدد في محكمة من محاكم المقاطعات. وفي عام ١٩٨٢، كان ٤٢ في المائة من جميع الأطفال مولودين لأسر لم يكن الوالدان فيها متزوجين.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ٤(أ)

١٤٨- يحتوي الفصل ٤ من قانون الزواج على قواعد لمراسم الزواج. وأحد أهداف هذه القواعد هو ضمان حق الرجل والمرأة في الدخول في الزواج برضاهما الكامل والحر. وينعقد الزواج عن طريق احتفال زواج يجري في حضور الأقارب أو آخرين. ويكون على المرأة والرجل في مراسم الزواج أن يحضرا في نفس الوقت. ويقوم كل منهما على حدة، ردا على سؤال يطرحه عليهما الشخص الذي يقوم بإبرام الزواج، بإعلان أنهما موافقان على الزواج. وبعد ذلك، يعلن الشخص القائم بإبرام الزواج أنهما قد أصبحا زوجين. وفي حالة عدم إجراء المراسم على النحو المنصوص عليه، تكون المراسم باطلة كمراسم زواج.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ٥

١٤٩- انظر الرد الوارد تحت المادة ٩ أعلاه.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ٥(أ)'٢'

١٥٠- وفقا لقانون الاجازة المقررة لرعاية الطفل (١٩٨٧:٤١٠)، يحق للموظف من أي من الجنسين بصفته والدا الحصول على اجازة انقطاع عن العمل لرعاية الطفل إلى أن يبلغ من العمر سنة ونصف سنة.

وبالإضافة إلى ذلك يحق للموظف ذكرا كان أو انثى تقليل ساعات عمله إلى ثلاثة أرباع ساعات العمل المعتادة إلى أن يبلغ الطفل من العمر ثماني سنوات أو إلى أن ينهي سنته الدراسية الأولى، إذا كان ذلك يحدث في تاريخ لاحق. وهذا الحق مستقل عن قواعد الاستحقاق الخاصة بالتأمين على الوالدين. بيد أنه يحق للموظف دائما الحصول على اجازة انقطاع عن العمل أثناء الفترة التي تُدفع عنها علاوة الوالدين (بحد أقصى ٤٥٠ يوما).

١٥١- ويحق للموظفات دائما اتمام اجازة الانقطاع عن العمل فيما يتعلق بالولادة لفترة ستة أسابيع على الأقل قبل الوقت المقدر للولادة، ولستة أسابيع بعد الولادة. ولا توجد مطالب اشتراطية فيما يتعلق بهذا الحق في الحصول على اجازة انقطاع عن العمل.

١٥٢- واجازة الانقطاع عن العمل هي حق بموجب القانون المتعلق بإجازة الوالدين. ولا توجد ضرورة مطلقة لأخذ اجازة انقطاع عن العمل.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ٦

١٥٣- يُرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني (E/1986/4/Add.13)، المادة ١٠-٣ حماية الأطفال وصغار السن. والسويد الآن طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ (اتفاقية الحد الأدنى للسن). ويُرجى الرجوع إلى أول تقرير مقدم من السويد بموجب هذه الاتفاقية (انظر قائمة المراجع).

١٥٤- ولا يزال قانون الخدمات الاجتماعية (١٩٨٠:٦٢٠) ساريا كأساس لحماية الأطفال وصغار السن.

١٥٥- وفي عام ١٩٩٠، أُجريت تغييرات في قانون (الأحكام الخاصة ل) رعاية الصغار (١٩٩٠:٥٢). وكان الهدف هو التأكيد على مسؤولية مجلس الرعاية الاجتماعية عن متابعة ظروف الطفل المودع في كنف الرعاية العامة. ووفقا لهذا القانون، يجوز ايداع الطفل في كنف الرعاية العامة بشروط معينة:

(أ) يتعين صدور أمر رعاية، إذا حدث بسبب وجود اساءة معاملة بدنية أو استغلال أو أوجه نقص في الرعاية أو بعض الظروف الأخرى في المنزل، إن وُجد في خطر ملموس يتمثل في الحاق الضرر بصحة الصغير أو نموه.

(ب) ويتعين أيضا صدور أمر رعاية إذا ما عرض صغير السن صحته أو نموه لخطر ملموس يتمثل في الحاق الضرر بنفسه عن طريق إساءة استعمال مواد الادمان، أو النشاط الاجرامي، أو غير ذلك من السلوك المهين اجتماعيا. ولا يجوز استخدام القانون إلا في حالة عدم وجود إمكانية للتوصل إلى اتفاق مع الصغير الذي يكون عمره ١٥ سنة أو أكثر أو مع والديه/أو الوصي عليه بشأن التدابير المنصوص عليها في قانون الخدمات الاجتماعية.

١٥٦- وفي عام ١٩٩٢، وُضع في كنف الرعاية ٣ ٧٠٠ طفل تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فأودعوا لدى أسر راعية أو لدى مؤسسة رعاية بموجب قانون الخدمات الاجتماعية، بينما أُودع ٧٠٠ طفل في كنف الرعاية بموجب قانون (الأحكام الخاصة ل) رعاية صغار السن. وكان هؤلاء الأطفال يمثلون ٢ في المائة من جميع

الأطفال من الفئة العمرية صفر إلى ١٧ سنة. وكان الرقمان المناظران لعام ١٩٨٢ هما ٠٠٠ ٥، و٨٠٠ على التوالي (٣,٠ في المائة).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ٦(أ)

١٥٧- يُرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني (E/1986/4/Add.13)، المادة ١٠-٣، حماية الأطفال وصغار السن، (هـ) حماية القصر في أوضاع العمل. بيد أنه قد حدثت بعض التغييرات منذ تقديم هذا التقرير الأخير. ويرجى الرجوع أيضا إلى موجز القواعد الرئيسية التي تنظم توظيف القصر خارج الأوقات المدرسية، وهي القواعد المأخوذة من "النظام" (نظام القصر في مجال العمل ١٩٩٠:١٩) الصادر عن المجلس الوطني للسلامة وللصحة المهنيتين (انظر قائمة المراجع).

١٥٨- ويشمل قانون بيئة العمل (١٩٧٧:١١٦٠) الأحكام الرئيسية المتعلقة بعمل القصر. وتصدر الأحكام متوافقة مع هذا القانون عن المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنيتين. وفي عام ١٩٩٠، نشر كتاب تشريعي يحتوي على الأحكام المنقّحة (المشدّدة).

١٥٩- ويعتبر الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة قاصرا. ومن حيث المبدأ، لا يُسمح للقصر بالعمل ما داموا هم في عمر الدراسة الالزامية أي حتى ١٦ سنة. بيد أنه توجد عدة استثناءات من هذه القاعدة العامة. وترد هذه الاستثناءات في الكتاب التشريعي. ويجب اختيار مهام العمل المناسبة للقصر بحذر كبير، مع ايلاء المراعاة الخاصة لأوضاع القاصر البدنية والعقلية بغية تجنب الارهاق المفرط أو أي حادث. ويجب ألا يتعارض العمل المسموح به مع ساعات الدراسة المدرسية. ولا يُسمح بأي نوع من أنواع العمل الشاق ويجب أن يشرف على عمل القاصر شخص يتم تعيينه بصفة خاصة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ٦(ب) - (ج)

١٦٠- لا توجد احصائيات رسمية بشأن عمل القصر. وبصورة أساسية، فإن القصر الذين ما زالوا في المدرسة لا يعملون بصفة منتظمة. بيد أنه ليس من غير الشائع أن يعمل القصر أثناء العطلات.

١٦١- والمعلومات التالية مأخوذة من بحوث القوى العاملة التي أجرتها هيئة احصاءات السويد. والحد الأدنى للعمر في هذه البحوث هو ١٦ سنة. وتوضح الأرقام عدد المستخدمين بأجر، لكامل الوقت أو لبعض الوقت، والمستخدمين لدى الغير أو لدى أنفسهم/أو مساعدين في المشاريع العائلية.

	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٩٣
١٦ سنة من العمر	٣٠٠ ٢٦	٤٠٠ ٣٢	٤٠٠ ١٣
١٧ سنة من العمر	٨٠٠ ٣٤	٦٠٠ ٤٠	٣٠٠ ١٩

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠: الفقرة ٧

١٦٢- اعتمد البرلمان مشروع القانون المذكور في التقرير الدوري الثاني (E/1986/4/Add.13، الفقرات ٩-١٢)، وأصبح التشريع الجديد ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وفي عام ١٩٩١، عُدّلت القواعد المتعلقة بالوصاية على الأطفال الفقرات ٥٨ إلى ٦٢، ويرد وصف القواعد النافذة الآن في تقرير السويد المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/3/Add.1، الفقرات ٨٩-٩١).

المادة ١١

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١: الفقرة ١(أ)

مستوى المعيشة

١٦٣- نما نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي طوال الثمانينات وبلغ ذروته في عام ١٩٩٠. وفي عام ١٩٩٣، تراجع الناتج المحلي الاجمالي إلى نفس مستواه في عام ١٩٨٦.

نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي في الفترة ١٩٨٠-١٩٩٣

(١٠٠=١٩٨٠)

١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
١٠٠	٩٩,٩	١٠٠,١	١٠٢,٥	١٠٦,٥	١٠٨,٤	١١٠,٦
١٩٨٧	**١٩٨٨**	**١٩٨٩**	**١٩٩٠**	**١٩٩١**	**١٩٩٢**	**١٩٩٣**
١١٣,٨	١١٥,٨	١١٧,٨	١١٨,٥	١١٦,٣	١١٣,٥	١١٠,٤

المصدر: إحصاءات السويد (Statistics Sweden).

١٦٤- وفيما يلي الدخل المعدل المتاح فعلا للأسر المعيشية السويدية للسنوات ١٩٨٠-١٩٩١:

	الوسيط	مُعامِل "جيني"	أعلى ١٠ في المائة
١٩٨٠	٧٧,٢	٠,٢٠٦	١٧,٤
١٩٨١	٧٥,٤	٠,٢٠٣	١٧,٤
١٩٨٢	٧٣,٣	٠,٢٠٩	١٧,٨
١٩٨٣	٧٣,٥	٠,٢١٠	١٧,٧
١٩٨٤	٧٣,٦	٠,٢٢٠	١٨,٣
١٩٨٥	٧٦,٣	٠,٢٢١	١٨,٨
١٩٨٦	٧٧,٧	٠,٢٣٠	١٩,٤
١٩٨٧	٧٩,٤	٠,٢٢١	١٨,٥
١٩٨٨	٨١,٣	٠,٢٢١	١٨,٥
١٩٨٩	٨٥,٦	٠,٢٢٣	١٨,٧
١٩٩٠	٨٧,٨	٠,٢٣١	١٨,٩
١٩٨٩أ	٩١,٣	٠,٢٤٤	٢٠,٦
١٩٩٠أ	٩٢,٣	٠,٢٤٦	٢٠,٣
١٩٩١	٩٢,٧	٠,٢٦١	٢١,٠

المصدر: إحصاءات السويد.

ملاحظة: أرقام عام ١٩٩١ متأثرة بحدوث تغيير في نظام الضرائب. وتُعرض في الجدول الأرقام المعدلة لغرض إجراء المقارنات بين السنوات ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١.

١٦٥- وكان تطور الدخل في بداية الثمانينات يتسم بتناقص القوة الشرائية للأسر المعيشية. وتحول هذا الاتجاه في عام ١٩٨٥ عندما بدأ الدخل المتاح فعلا في الزيادة. ومن الواضح أن توزيع الدخل أصبح أكثر تباينا خلال أواخر الثمانينات. وكذلك بصورة خاصة فيما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ عندما زاد معامل "جيني" من ٠,٢٤٦ إلى ٠,٢٦١. وأما نسبة الـ ١٠ في المائة من الأسر المعيشية التي لديها أعلى دخول فقد زاد نصيبها من مجموع مبلغ الدخل من ٢٠,٦ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٢١,٠ في المائة في عام ١٩٩١.

١٦٦- وفي الثمانينات، كانت الفروق في الدخول المتاحة فعلا بين الأسر المعيشية الأحدث والأسر المعيشية الأقدم تتزايد لغير صالح الأسر الأحدث. ويُقدر أن هذا الفرق قد استمر بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣. وفقدت الأسر المعيشية الأحدث نحو ١١ في المائة من دخولها المتاحة فعلا خلال هذه السنوات الأخيرة، بالمقارنة بما فقدته الأسر المعيشية الأقدم وهو ٥,٥ في المائة. ومن الناحية الأخرى استفاد المتقاعدون بنحو ٢ في المائة خلال الفترة نفسها.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١، الفقرة ١(ج)

الاحصاءات المتعلقة بالفقر النقدي في السويد

١٦٧- على الرغم من وجود جداول تتعلق بالفقر النقدي في الاحصاءات الرسمية السويدية، فقد نُشرت بعض العمليات الحسابية المختلفة لقياس الفقر.

١٦٨- فقد جرى حساب الفقر في تقرير قُدِّم إلى وزارة المالية في عام ١٩٩٣. وحُدِّد خط الفقر باستخدام مستوى الدخل الموصى به لأغراض المساعدة الاجتماعية - خط فقر معياري.

١٦٩- ولإجراء مقارنة عادلة بين الأسر من الأحجام المختلفة عُدل الدخل المتاح فعلا باستخدام نطاق تكافؤ. ويختلف هذا النطاق اختلافا طفيفا عن النطاق الذي يسمى عادة نطاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويقوم النطاق السويدي على التوصيات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية التي ينشرها المجلس الاستشاري الاجتماعي الوطني. وفي هذه التوصيات، عُدل مبلغ المساعدة وفقا للاحتياجات المختلفة وعدد أفراد الأسرة المعيشية.

نطاق التكافؤ السويدي لعام ١٩٩١

شخص بالغ واحد	١,١٥
الشخص البالغ التالي	٠,٧٥
أطفال من الفئة العمرية صفر - ٣ سنوات	٠,٥٥
أطفال من الفئة العمرية ٤ - ١٠ سنوات	٠,٦٥
أطفال من الفئة العمرية ١١ - ١٧ سنة	٠,٧٥

حدوث الفقر كنسبة مئوية في السويد. الأشخاص الذين يعيشون في أسر معيشية ذات دخل متاح فعلا يقل عن مستوى الدخل المحدد لأغراض المساعدة الاجتماعية

(بالنسب المئوية)

السنة	العمر	
	صفر - ٧٤	الجميع
١٩٧٥	١٢,٨	١٦,٢
١٩٧٨	١٠,١	١٢,٣
١٩٨٠	١٠,١	١٠,٦
١٩٨١	١٠,٢	١٠,٥
١٩٨٢	١١,٢	١١,٥
١٩٨٣	١١,٠	١١,٦
١٩٨٤	١٠,٣	١١,١
١٩٨٥	٨,٥	٨,٩
١٩٨٦	٩,٣	٩,٥
١٩٨٧	٨,١	٨,٧
١٩٨٨	٨,٠	٨,٦
١٩٨٩	٧,٣	٧,٢
١٩٩٠	٦,٩	٧,٠

المصدر: وزارة المالية.

ويظهر الاتجاه انخفاضا في ذلك الجزء من السكان الذي له دخل دون خط الفقر.

١٧٠- واستُخدم خط الفقر نفسه في دراسة خاصة أخرى عن الموارد الاقتصادية والجماعات الأقل مزايا في السويد (التقرير الاجتماعي لعام ١٩٩٤، المجلس الوطني للصحة والرفاه). ويوضح الجدول الوارد أدناه النسبة المئوية لكل مجموعة اجتماعية - اقتصادية تحت خط الفقر في عام ١٩٩١.

النسب المئوية للأسر التي هي دون خط الفقر في عام ١٩٩١

المجموعة الاجتماعية - الاقتصادية	الدخل المتاح فعلا المعدل والذي هو دون خط الفقر	الدخل المتاح فعلا المعدل، بما في ذلك رأس المال الذي هو دون خط الفقر
عمال	٥	٢
عاملون من أصحاب الياقات البيضاء	٢	١
موظفون بأجر	١	١
مزارعون	٢٢	٨
متقاعدون	٦	٢
مواطنون سويديون	٩	٥
مواطنون نورديون	٢	٨
مواطنون أوروبيون، باستبعاد البلدان النوردية	١٨	١٧
مواطنون غير أوروبيين	٢٠	١٧
الجميع	٩	٥

المصدر: التقرير الاجتماعي لعام ١٩٩٤.

١٧١- وكانت استفادة بعض المجموعات المذكورة أعلاه من الاتجاه نحو تزايد الدخول، أقل خلال الثمانينات. ويصدق هذا بصورة خاصة على المهاجرين من البلدان غير النوردية. وللمزارعين دخول متاحة فعلا أقل، ولكن نسبة ٨ في المائة فقط منهم تقع دون خط الفقر عندما تُراعى في التحليل الأصول الرأسمالية (الأرض).

١٧٢- وبخلاف المجموعات المعروضة في الجدول الوارد أعلاه، ينتمي صغار السن إلى مجموعة يمكن اعتبارها أقل مزايا من حيث الدخل المتاح فعلا المنخفض.

١٧٣- وفي دراسة خاصة عن الفقر، تُقارن البيانات السويدية ببيانات لجنة الاتحادات الأوروبية (التقرير النهائي المتعلق بالبرنامج الثاني المعني بالفقر الأوروبي ١٩٨٥-١٩٨٩، بروكسل، ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١).

حدوث الفقر كنسبة مئوية في ١١ بلدا من بلدان الجماعة الأوروبية (خط الفقر محدد على أنه ٥٠ في المائة من متوسط الدخل القومي)

البلد	الأسر المعيشية		الأفراد	
	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٨٠	١٩٨٥
اسبانيا	٢٠,٣	١٧,٨	٢٠,٩	١٨,٩
ألمانيا	١٠,٣	٩,٢	١٠,٥	٩,٩
ايرلندا	١٨,٥	١٧,٤	١٨,٤	١٩,٥
ايطاليا	١٢,٠	١٤,٧	١٤,١	١٥,٥
البرتغال	٣١,٤	٣١,٧	٣٢,٤	٣٢,٧
بلجيكا	٦,٣	٥,٢	٧,١	٥,٩
الدانمرك	٨,٠	٨,٠	٧,٩	٨,٠
فرنسا	١٨,٠	١٤,٨	١٩,١	١٦,٧
المملكة المتحدة	١٤,١	١٨,٩	١٤,٥	١٨,٢
هولندا	٦,٩	٧,٩	٩,٥	١١,٤
اليونان	٢٠,٥	١٧,٤	٢١,٥	١٨,٤
السويد	٥,١	٦,٤	٤,٣	٤,٩

المصدر: الدراسات الاستقصائية لميزانية الأسرة، الصادرة عن الجماعة الأوروبية، دراسة استقصائية لتوزيع الدخل السويدي.

ملاحظات:

نطاق التكافؤ:

فرد بالغ واحد	١,٠
طفل عمره أقل من ١٤ سنة	٠,٥
آخرون	٠,٧

وبالمقارنة ببلدان الاتحاد الأوروبي، يكون للسويد نسبة صغيرة جدا من أسرها المعيشية مستواها دون خط الفقر في الجماعة الأوروبية.

قانون الخدمات الاجتماعية

١٧٤- ينص قانون الخدمات الاجتماعية على أن السلطات البلدية المحلية مسؤولة في خاتمة المطاف عن دعم ومساعدة وتلبية حاجات كافة السكان في كل بلدية من البلديات. وبموجب هذا القانون، ينطوي الحق في المساعدة على حق الفرد في تلقي المساعدة لتوفير قوته وأوضاعه المعيشية العامة. والهدف هو ضمان مستوى معيشي معقول للفرد.

الظروف المعيشية

١٧٥- أُجريت في السويد وغيرها من البلدان النوردية دراسات استقصائية قائمة على مقابلات واسعة النطاق على مدى السنوات العشرين الماضية من أجل دراسة الأوضاع المعيشية. وتتناول هذه الدراسات كلا من التعليم، والتوظيف، وبيئة العمل، والدخل، والمعايير المادية، وأوضاع الإسكان، والأنشطة الترويحية، والاتصالات الاجتماعية، وضحايا الاجرام، والمشاركة السياسية، والصحة. وتصور آخر دراسة عامة منشورة الحالة في الفترة ١٩٧٥-١٩٨٥ (عدم المساواة في السويد، احصاءات السويد، ١٩٨٨).

١٧٦- ويُعرض في التقرير ثمانية عشر استنتاجا حول تطور الرفاه في السويد:

حدوث هبوط في الدخل الحقيقي في الثمانينات ... ولكن مع حدوث ارتفاع مستمر في مستوى المعيشة المادي؛

فروق صغيرة في الدخل من منظور دولي؛

تزايد مشاكل الدخل خلال الثمانينات؛

تضاؤل فروق بين الطبقات - واتساع الفروق بين الأجيال؛

ازدياد صحة ونشاط المتقاعدين؛

حدوث زيادة شديدة في عدد المنازل المخصصة لأسرة واحدة والشقق المملوكة لساكنيها؛

حدوث تحسن سريع في مستويات الإسكان؛

حدوث زيادة قوية في التعليم؛

حدوث تحسن في حالة التوظيف؛

زيادة تكافؤ الفرص في سوق العمل؛

أصبحت الروابط أضعف ... ولكن تحسنت العلاقات الاجتماعية؛

زادت ساعات الفراغ الايجابية؛

زادت الحركية الاجتماعية؛

لم تحدث زيادة في معدل العنف؛

حدوث تحسن ملحوظ في صحة الأسنان؛

ازدياد عدد الأشخاص المنضمين إلى النقابات العمالية - ولكن تناقص عدد الأعضاء النشطين.

١٧٧- وعلى الرغم من أن الفوارق بين شتى المجموعات الاجتماعية - الاقتصادية في السويد قد تبدو صغيرة من منظور دولي، فما زالت توجد بعض الفوارق الملحوظة في المستوى المعيشي المادي بين العمال والموظفين بأجر وشاغلي مناصب الإدارة ومنظمي المشاريع. بيد أن الفروق قد أصبحت أصغر منذ أواسط السبعينات.

١٧٨- ويتناول التحليل أيضا الفروق بين الأجيال. وقد أصبحت هذه الفروق أوسع. وأكثر التطورات ملاءمة هو ما يتعلق بالمتقاعدين والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥ و٦٤ سنة، الذين غادر أولادهم البيت. أما أكثر الاتجاهات سلبية فتتعلق بالشباب الذين يتهيأون للعمل بأجر والبدء في تكوين أسرة، بينما تقع الأسر التي لديها أطفال في موقع وسط بين الاثنين.

١٧٩- وشهدت السنوات الـ ٢٥ الأخيرة تغيرات كبيرة في التوزيع الإقليمي لكل من السكان والوظائف. فقد اتسعت مناطق الحواضر اتساعا كبيرا، كما شهدت مناطق أخرى زيادة تركز الناس في المدن. وخلال الفترة ١٩٧٥-١٩٨٥، تدهورت الأوضاع المعيشية في مناطق مختلفة. بيد أن آثار التغير الهيكلي للاقتصاد السويدي لم تحدث بعد، إذ إن هناك تفضيلا لمناطق الحواضر التي تنمو فيها قطاعات الخدمات الخاصة بالمقارنة بتلك الأجزاء من البلد التي كانت فيها الزراعة المتدهورة، والحراجة، والصناعات التحويلية، تشكل الدعامة الأساسية للهيكل الاقتصادي.

١٨٠- والتقرير الاجتماعي المذكور أعلاه يصف كذلك، ما حدث من تطور من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٢ في بعض مؤشرات الأوضاع المعيشية للسكان السويديين، مثل الموارد الاقتصادية، والعمالة، والإسكان. ويركز هذا التقرير بوجه خاص على حالة المجموعات الأقل مزايا في مجتمعنا. ويحدد التقرير هذه المجموعات بأنها اللاجئون والمهاجرون والوالدون الوحيدون والأسر ذات الأطفال الصغار، وإلى حد ما النشئ.

١٨١- ويواجه المهاجرون وخاصة اللاجئون الذين وفدوا أثناء الجزء الأخير من الثمانينات مشاكل حادة في سوق العمل. والكثير منهم بلا عمل. وفيما يتعلق بمن لديهم منهم وظائف، فإن بيئة العمل أسوأ بكثير منها بالنسبة إلى باقي السكان. وأعداد المهاجرين بين من يتلقون المساعدة الاجتماعية أعداد مفرطة نسبيا. ومن بين المهاجرين الأوائل (من اليونان ويوغوسلافيا وتركيا)، فإن عدد النساء بين المتقاعدين تقاعدا مبكرا هو عدد مفرط نسبيا.

١٨٢- وعلى الرغم من تحسن الحالة الاقتصادية أثناء الثمانينات لمعظم الناس في البلد، انكمشت الهوامش الاقتصادية للوالدين الوحيدين والأسر ذات الأطفال الصغار. وواجهت أعداد غير قليلة صعوبات اقتصادية وتلقت مساعدة اجتماعية. وكان ثلث عدد الأمهات الوحيدات يتلقين مساعدة اجتماعية خلال فترة ما في كل سنة تقويمية.

المسنون والمعوقون

١٨٣- درج المسنون والمعوقون على أن يكونوا بصورة تقليدية فئتين تواجهان صعوبات شديدة في المجتمع السويدي. وأثناء العقود الأخيرة، تحسنت أحوالهم بفضل عدة اصلاحات وُجّهت بصورة خاصة إلى المسنين وكذلك في الآونة الأخيرة، إلى المعوقين.

١٨٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، كان عدد سكان السويد نحو ٨,٦ ملايين نسمة، منهم ١٧,٧ في المائة تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة، ومعظمهم متقاعدون، ونحو ٥٨ في المائة منهم كانوا من النساء. وكان متوقع العمر للبنت الحديثة الولادة ٨٠,٢ سنة وللولد ٧٤,٤ سنة. ولن يتغير عدد السكان في الفئة العمرية ٦٥ سنة فأكثر فيما بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٠. ومن المتوقع، فيما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٢٠، أن يزيد عدد السكان في هذه الفئة بنسبة ٢٥ في المائة. بيد أن الفئة العمرية ٨٠ - فأكثر قد ازدادت بنسبة ٤٤ في المائة منذ عام ١٩٨٠. وتشير التقديرات إلى أنه بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٠، سوف تزداد هذه الفئة العمرية بنسبة ٢٠ في المائة تقريبا، بينما سوف يزيد عدد الذين تبلغ أعمارهم ٩٠ فأكثر بنسبة ٥٠ في المائة تقريبا (انظر الجدول الوارد أدناه).

نسبة المتقاعدين من المسنين البالغين من العمر ٦٥ سنة فأكثر، و٨٠ سنة فأكثر

السنة	النسبة المئوية من مجموع السكان	
	الفئة العمرية ٦٥ فأكثر	الفئة العمرية ٨٠ سنة فأكثر
١٩٨٠	١٦,٤	٣,٢
١٩٩١	١٧,٢	٤,٤
٢٠٠٠ تقديرات	١٧,٢	٥,١
٢٠٢٠ تقديرات	٢٠,٧	٥,٠

(صحائف الحقائق المتعلقة بالسويد ١٩٩٢ Fact sheets on Sweden).

١٨٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان في السويد نحو ٠٠٠ ١٠٠ مهاجر في الفئة العمرية ٦٥ سنة فأكثر، من المولودين في بلد آخر. وهذا يعادل ٦ في المائة من مجموع السكان في الفئة العمرية ٦٥ سنة فأكثر. وخلال السنوات العشرين التالية، سوف يتضاعف عدد المهاجرين المسنين من ٠٠٠ ١٠٠ إلى ٠٠٠ ٢٠٠.

الإسكان

١٨٦- إن المفهوم الرئيسي فيما يتعلق برعاية المسنين في السويد اليوم هو تمكينهم الاستمرار في العيش في البيت أطول فترة ممكنة. فالانخفاض في نسبة المسنين المقيمين في المؤسسات خلال السنوات العشر الماضية هو نتيجة للايديولوجية السائدة في السويد وفي بلدان أخرى كثيرة. ويمكن تحقيق فوائد إنسانية

ومالية معا عن طريق خفض عدد المقيمين في المؤسسات، مما يساعد المسنين على البقاء في البيت مع التمتع بمساعدة منزلية ملائمة.

١٨٧- ومعظم الناس في السويد (٩٢ في المائة) يعيشون في بيوت عادية، ونصفهم تقريبا يمتلكون مساكنهم. ومستوى الإسكان العام مرتفع. ويعيش معظم المسنين في بيوت عصرية مزودة بتدفئة ومطابخ مجهزة تجهيزا جيدا، ومياه جارية ساخنة وباردة، ودورات مياه داخلية. وعلى الرغم من ذلك، فإن سياسة أن يظل أكبر عدد ممكن يعيش في البيت كثيرا ما تتسبب في نشوء طلبات بتكييف المنازل والشقق لكي تتمشى مع الاحتياجات الخاصة، مع توفير ما يكفي من الرعاية واتاحة المساعدة عندما لا يصبح الشخص المسن قادرا على تدبير أمره بنفسه في المنزل. ووفقا لقانون الخدمات الاجتماعية، فإن البلديات في السويد مسؤولة عن توفير هذا الدعم.

الإسكان المحمي

١٨٨- تعيش نسبة ٨ في المائة تقريبا من المسنين البالغين من العمر ٦٥ سنة فأكثر، في السويد، في أنواع شتى من الإسكان المحمي. ويشمل برنامج العيش المحمي الإسكان المزود بخدمات، ومنازل المسنين، وأشكالا شتى من الرعاية الجسدية والنفسية الطويلة الأجل (انظر الجدول).

١٨٩- ويشمل الإسكان المزود بخدمات عمارات سكنية عادية مزودة بوحدة خدمات خاصة لتقديم الوجبات والرعاية والعلاج أثناء النهار. أما بيوت المسنين فهي عبارة عن مباني خاصة ذات غرف صغيرة، هي في الغالب الأعم غرف فردية من أجل المسنين، ومزودة بموظفين طوال الليل والنهار، مع تقديم جميع الوجبات هناك. وأما بيوت التمريض والمعيشة الجماعية فتوفر رعاية جسدية طويلة الأجل للأشخاص المعتوهين، وبصورة رئيسية لمن لهم من العمر ٨٠ سنة فأكثر.

أعداد المسنين (بالآلاف) في الفئات العمرية المختلفة في برامج الإسكان المختلفة، والرعاية الجسدية والاجتماعية والعلاج في عام ١٩٩١

الفئة العمرية	الاسكان المزود بخدمات	بيوت المسنين	بيوت التمريض	المعيشة الجماعية
العمر ٦٥-٧٩	١٧	٦	٢١	٢
النسبة	٪١,٥	٪٠,٥	٪٠,٢	٪٠,١
٨٠ سنة فأكثر	٢٢	٢٨	٣٢	٣
النسبة	٪٦,٠	٪٧,٦	٪٨,٧	٪٠,٨
المجموع ٦٥ سنة فأكثر	٣٩	٣٤	٥٣	٥
النسبة	٪٢,٦	٪٢,٢	٪٣,٥	٪٠,٣

(الرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية في ٧ بلدان أوروبية، SOS 1991).

المساعدة المنزلية

١٩٠- كما ذُكر أعلاه، يعيش ما يزيد على ٩٠ في المائة من المسنين في السويد في المنزل. ويقوم أقرب الأقارب بتقديم نحو ثلثي الرعاية المقدمة لجميع المسنين. ومن بين البالغين من العمر ٦٥ سنة فأكثر، من غير المقيمين في إسكان محمي، والذين لا يستطيعون تدبير شؤونهم بأنفسهم، كان ١٦ في المائة منهم تقريبا يتلقون المساعدة المنزلية من البلدية في عام ١٩٩٢ بما فيها جوانب النظافة الشخصية والتسوق والتنظيف، إلخ. ويتلقى المساعدة المنزلية ٣٨ في المائة ممن لهم من العمر ٨٠ سنة فأكثر، و٥٧ في المائة ممن لهم ٩٠ سنة فأكثر. وعلى الرغم من حقيقة أن عدد المسنين في السويد يتزايد بصورة مطردة، فإن عدد من يتلقون المساعدة المنزلية يتناقص. ففي عام ١٩٨١، كان ٢٢ في المائة من المسنين البالغين من العمر ٦٥ سنة فأكثر يتلقون المساعدة المنزلية بالمقارنة مع ١٦ في المائة في عام ١٩٩٢. وهذا التطور هو نتيجة مترتبة للمحاولات الرامية إلى تقليص الخدمات وترشيدها، وتركيز الموارد على مجموعات معينة من السكان - وهم أكبر المسنين.

العاجزون

١٩١- إن مفهوم العجز مُعرَّف بيئيا في السويد. و"الإعاقة" مُعرفة على أنها مشكلة في التفاعل بين الأفراد والبيئة، وليس على أنها خصيصة من خصائص الفرد.

١٩٢- ومن دواعي الدهشة أنه توجد بيانات ضئيلة في السويد بشأن العدد الكلي للعاجزين وتوزيعهم بحسب العمر ونوع العجز. وتشير تقديرات شتى إلى وجود نحو ٠٠٠ ١٠٠ شخص من المعوقين اعاقة شديدة في السويد.

١٩٣- ومن الممكن عرض أرقام عن فترتين اثنتين (١٩٨١-١٩٨٩) لنسبة الأشخاص الذين لديهم عجز في الحركة، وعجز في السمع، وعجز في الرؤية، ومن لديهم قدرة أقل على العمل. ومما يؤسف له أن الدراسات الاستقصائية قد أجريت في ظل تعاريف مختلفة للعينات، مما شوه النتائج.

نسبة البالغين من العمر ١٦ - ٨٤ سنة ممن لديهم عجز في عام ١٩٨١، والنتائج المناظرة في عام ١٩٨٩ للفئة العمرية ١٦ - فأكثر

العجز أو الاختلال	النسبة المئوية من السكان من الفئة العمرية ١٦-٨٤ سنة، ١٩٨١	النسبة المئوية من السكان من الفئة العمرية ١٦ سنة فأكثر، ١٩٨٩
العجز في الحركة	٩,٠ في المائة	٩,٠ في المائة
منها بشكل جسيم	٤,٥ في المائة	٥,٥ في المائة
ضعف البصر	١,٥ في المائة	٢,٥ في المائة
ضعف السمع	٦,٠ في المائة	١١,٥ في المائة
انخفاض القدرة على العمل	١١,٥ في المائة	١٢,٠ في المائة

١٩٤- ونظرا إلى أن النتائج في عام ١٩٨٩ ترتكز على مجموعة تشمل أناسا عمرهم ٨٥ سنة فأكثر (على العكس من عام ١٩٨١) فإننا نجد - بلا دهشة - قيما أعلى في عام ١٩٨٩ منها في عام ١٩٨١. ويوجد استثناء واحد يمكن ملاحظته: أن النتائج بخصوص "من لديهم عجز في الحركة" هي نفس النتائج لكلا العامين. ويمكن تفسير ذلك على أنه تحسن. فعدد من كانوا يعانون من عجز في الحركة في عام ١٩٨٩ أقل من مثيله في عام ١٩٨١.

١٩٥- ويتسم التشريع المتعلق بحقوق المعوقين وظيفيا بأنه تشريع طموح يرمي إلى دمج القضايا في السياق الذي تنتمي إليه/ كالتعليم وبيئة العمل، الخ. ويؤكد قانون الخدمات الاجتماعية على أنه يجب أن تبذل السلطات المحلية كل جهد لتمكين الأشخاص الذين يعانون من معوقات وظيفية بدنية أو عقلية من العيش بطريقة تتفق مع احتياجاتهم وقيامهم بدور نشط في المجتمع.

١٩٦- ويوجد قانون جديد ساري المفعول من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهو القانون المتعلق بتقديم العون والخدمة للأشخاص الذين لديهم عجز وظيفي معين (١٩٩٣:٣٨٧)، قد وسع نطاق حقوق ذوي العجز الوظيفي. وأحد أهم العناصر في القانون الجديد هو الحق في المساعدة الشخصية. ويوسع القانون أيضا نطاق الحق في الدعم المالي ليشمل الوالدين من ذوي الأطفال المعوقين وظيفيا.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١: الفقرة ٢(أ) و(ب)

١٩٧- ان حالة التغذية في السويد جيدة جدا، إذا نُظر إليها في سياق دولي. إذ إن متوقع العمر هو من بين أعلى المعدلات في العالم. ولا تمثل امكانية الحصول على الغذاء مشكلة في بلدنا، ولا توجد مشاكل صحية تُعزى إلى نقص الطاقة أو أوجه نقص التغذية. وكما تحسنت الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، تحسنت الحالة الصحية وحالة التغذية.

١٩٨- بيد أن مستوى المعيشة المرتفع في السويد في العقود الأخيرة لم يخل تماما من المثالب. كذلك فإنه قد تسبب في خلق مشاكل جديدة. وأخطر الأمراض في السويد اليوم هي السرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية، وكل منهما يرتبط بأسلوب الحياة ارتباطا واضحا.

١٩٩- وتقوم "الادارة الوطنية للأغذية" بنشر توصيات في مجال التغذية تهدف إلى ايجاد مبادئ توجيهية غذائية من أجل نظام غذائي يشكل، في ضوء معرفتنا الحالية، أساس لصحة عامة جيدة ولا يشتمل على أية مخاطر خاصة. وتقوم التوصيات على أساس حالة التغذية الراهنة في السويد وتهدف الى تحديد الأساس اللازم للتخطيط لنظام غذائي من شأنه:

(أ) أن يشبع الاحتياجات الغذائية الأولية، أي يفي بالمتطلبات السيكولوجية لكل فرد من أجل النمو والعمل؛ و

(ب) أن يوفر المتطلبات الأساسية لصحة عامة جيدة ويقلل من مخاطر حدوث أمراض تسببها نظم تغذية معيبة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١: الفقرات ٢(ج) إلى (ح)

٢٠٠- يُرجى الرجوع إلى الورقة القطرية المقدمة من السويد إلى المؤتمر الدولي المعني بالتغذية لعام ١٩٩٢، المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة/ومنظمة الصحة العالمية (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية السويدية، وزارة الزراعة السويدية).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١: الفقرة ٣

الحق في الاسكان الملائم

٢٠١- تجدر الإشارة الى أن المجلس الوطني للاسكان والبناء والتخطيط يقوم بإعداد تقرير سيجري تقديمه الى مؤتمر "الموئل الثاني" المقرر عقده في اسطنبول عام ١٩٩٦. وسوف يوضع التقرير على نحو موائم للشكل الخاص ببرنامج مؤشرات الاسكان وسوف يكون متاحا في أوائل عام ١٩٩٥.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١: الفقرة ٣(أ)

٢٠٢- يوجد في السويد نحو ٤ ملايين مسكن، منها نحو ٢,١ مليون مسكن هي عبارة عن شقق في عمارات سكنية، والباقي وهو ١,٩ مليون مسكن عبارة عن منازل لأسرة واحدة أو أسرتين. ويوجد نحو ٤٧٠ مسكنا لكل ألف من السكان. وإذا أُدرجت في ذلك المنازل الصيفية، يرتفع الرقم الى ٥٥٠ مسكنا لكل ألف من السكان. وفي عام ١٩٩٠، كانت نسبة ٦٠ في المائة من السكان تعيش في منازل لأسرة واحدة أو أسرتين؛ وكان ٧٠ في المائة من جميع الأسر المعيشية التي لديها أطفال تندرج في هذه الفئة. وكان ٢٢ في المائة تقريبا من السكان البالغين يمتلكون منازل صيفية في عام ١٩٨٥.

٢٠٣- وفي عام ١٩٩٠، كانت هناك حجرتان لكل ساكن وكان متوسط المساحة المعيشية لكل شخص هي ٤٧ مترا مربعا تقريبا. وفي أواخر الستينات أعلنت الحكومة أن المساكن ينبغي أن تكون كبيرة بما يكفي لئلا يشغل نفس الحجرة أكثر من شخصين، باستثناء المطبخ وحجرة المعيشة. وقد تحقق هذا الهدف بدرجة كبيرة. وفي عام ١٩٩٠، كانت نسبة ٩٨ في المائة من جميع الأسر المعيشية تعيش في مساحات تفي بهذا المعيار. ونسبة ٣٥ في المائة تقريبا من كافة الأسر المعيشية لديها على الأقل حجرة واحدة لكل شخص، باستثناء المطبخ وحجرة المعيشة. وتوجد الاستثناءات قبل كل شيء في الأسر المعيشية التي تتألف من شخص واحد والأسر المعيشية التي لديها عدد كبير من الأطفال.

٢٠٤- وثلاثة أرباع مجموع المساكن الحالية تقريبا في السويد تم بناؤها منذ عام ١٩٤٠، وأما المساكن الأقدم فقد تم تحديثها بدرجة كبيرة. وفي عام ١٩٨٥، كانت لدى ٩٨ في المائة من جميع الأسر المعيشية مياه جارية، وتدفئة مركزية، ودورات مياه خاصة بها. وبالاضافة إلى ذلك، كان لدى ٩٥ في المائة منها دُش أو حمام خاص بها. وفي عام ١٩٤٥، كان ٢٨ في المائة من الأسر المعيشية هي التي لديها دُش أو حمام، وكان لدى ٣٦ في المائة فقط دورة مياه خاصة بها.

٢٠٥- وكقاعدة، فإن المساكن مجهزة بأجهزة منزلية. وفي عام ١٩٨٥، كانت تتوفر لنسبة ٩٧ في المائة من السكان البالغين غسالة ملابس، ولنسبة ٩١ في المائة جهاز تجميد. ولنسبة ٢٧ في المائة الحصول على غسالة أطباق، ولنسبة ٩٨ في المائة جهاز هاتف.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١: الفقرة ٣(ب)

٢٠٦- يوضح التقرير الاجتماعي لعام ١٩٩٤ حالة الاسكان للمجموعات الأقل مزايا في السويد. فإن الأشخاص من ذوي الدخل المتاح فعلا المنخفض، والمتلقين للمساعدة الاجتماعية، والمهاجرين ينتمون إلى نسبة الـ ٢ في المائة التي لم تصل الى مستوى حجرة واحدة لكل شخص. ويُقال إنهم يعيشون في "أوضاع قوامها الازدحام المفرط".

٢٠٧- ويوجد ما يُقدر بنحو ٠٠٠ ١٠ شخص بلا مأوى في السويد. ومن هؤلاء يوجد، ٠٠٠ ١ شخص يعتقد أنهم حقا بلا مأوى، بينما يقيم الباقون مؤقتا مع أصدقاء أو في مآوٍ تديرها السلطات المحلية أو الجمعيات الخيرية. وثلثا الأشخاص العديمي المأوى يسيئون استعمال المواد الكحولية أو المخدرات. ونسبة المهاجرين من بلدان غير أوروبية فائقة جدا. كما أن ٨٠ في المائة من الأشخاص العديمي المأوى هم من الرجال.

٢٠٨- ولا يوجد ما يُعرف بالمستوطنات أو أماكن الاسكان "غير القانونية".

٢٠٩- وقد زاد عـــدد الأشخاص المطرودين من مساكنهم من ٠٠٠ ٥ شخص في عام ١٩٩٠ إلى ما يزيد على ٠٠٠ ٧ شخص في عام ١٩٩٣. وعدم دفع الايجار هو سبب أغلبية حالات طرد المستأجرين، بنسبة ٧٠ في المائة من الحالات. والسبب وراء باقي حالات الطرد فهو الازعاج بالاقتران مع عدم دفع الايجار. وتُنفذ جميع حالات الطرد من المسكن وفقا للتشريعات النافذة، التي تشمل جميع المستأجرين الذين لديهم اتفاقات ايجارية أو عقود تأجير سارية. ولا توجد فئات معينة تفتقر إلى الحماية القانونية من الطرد التعسفي.

٢١٠- وأما علاوات الاسكان للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال فقد أصبحت متاحة في عام ١٩٤٨. واُنشئ نظام مماثل للمتقاعدين. واليوم توجد أيضا علاوات اسكان متاحة للأسر المنخفضة الدخل التي ليس لديها أطفال، وكذلك للطلبة.

٢١١- وتوجد ثلاثة أشكال مختلفة من حيازات الإسكان: الملكية، والملكية الايجارية، والايجار. و٤٦ في المائة من جميع المساكن هي منازل لأسرة واحدة أو أسرتين، عادة ما يشغلها مالكوها. ونحو ٤٠ في المائة فقط من المساكن مؤجرة، في حين أن ١٥ في المائة من المساكن مملوكة ملكية ايجارية. و٥٠ في المائة تقريبا من جميع الشقق المؤجرة تملكها مؤسسات اسكان تابعة للبلدية لا تهدف إلى تحقيق الربح.

المادة ١٢

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢: الفقرة ١

٢١٢- يُرجى الرجوع إلى آخر تقرير سويدي "رصد استراتيجية الصحة الاوروبية للجميع، ١٩٩٣-١٩٩٤" (Monitoring the European Health for All Strategy, 1993-1994)، الذي قُدم إلى منظمة الصحة العالمية في نيسان/أبريل ١٩٩٤ (المرفق الثامن).

٢١٣- والحالة الصحية لدى سكان السويد جيدة، إذا نُظر إليها في السياق الدولي. بيد أنه يمكن تحسين الرعاية المقدمة من حيث امكانية الحصول عليها، ورضا المرضى بها، ونتائج العلاج. وفيما يخص العقد القادم نتوقع زيادة الجهود فيما يتعلق بالنوعية.

٢١٤- وتُرصد الحالة الصحية للسكان كل ثالث سنة وسوف تُنشر في المرة القادمة في "تقرير الصحة العامة لعام ١٩٩٤" (المجلس الوطني للصحة والرفاه). ويرتكز هذا التقرير على احصائيات رسمية بشأن التطور الديمغرافي، ومعدل الوفيات، وأسباب الوفاة، وأمراض معينة، واصابات العمل، وحوادث المرور على الطرق، والغياب بسبب المرض، والتقاعد المبكر. ويوجد مصدر آخر وهو الدراسات الاستقصائية للأحوال المعيشية، حيث يؤدي التقييم الذاتي لحالة الصحة العامة دورا هاما.

٢١٥- يتمتع سكان السويد، إذا نظر إلى الأمر في سياق دولي، بصحة جيدة مستمرة في التحسن. بيد أن الأوضاع الصحية المَرضية هي من نواح كثيرة، موزعة بصورة متفاوتة بين السكان. وإن احتمال الوقوع ضحية لاعتلال الصحة أو للمرض يرتبط بالعمر والجنس والوضع الاقتصادي - الاجتماعي. إذ يتزايد هذا الاحتمال مع تقدم العمر، كما أن المرض البدني أكثر شيوعا بين النساء منه بين الرجال. فخلال الثمانينات، كان للنساء، وخاصة النساء في الطبقة العاملة، تطور صحي سلبي، بينما تطورت صحة الرجال في اتجاه ايجابي. وأما الوضع الصحي للمجموعات الاجتماعية الأقل مزايا فيتجه إلى أن يصبح أكثر سوءا من حيث جميع الاعتبارات تقريبا. وينتمي المهاجرون خاصة إلى مجموعة تتصف بتطور صحي سلبي. كذلك يعتبر العاطلون معرضين لمخاطر مرضية ومخاطر تتصل بالوفاة بصورة متزايدة.

٢١٦- ويتلقى المهاجرون نفس الرعاية الصحية التي يتلقاها غيرهم من الناس في السويد. ويمكن تقديم هذه الرعاية عن طريق موظفين طبيين مؤهلين، وموظفين متعددي اللغات، وموظفين من ذوي البصيرة في الاختلافات الثقافية، وكذلك عن طريق تقديم معلومات حول خدمات الرعاية الصحية بلغات مختلفة وعن طريق الترجمة الشفوية.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢: الفقرة ٢

٢١٧- انظر الأهداف ١ و٢ في المرفق الثامن.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢: الفقرة ٣

٢١٨- انظر الهدف ٢٦ في المرفق الثامن. وقد زادت تكاليف الرعاية الصحية زيادة سريعة جدا في العقود الأخيرة. بيد أن الزيادات التي حدثت خلال السنوات القليلة الأخيرة لم تتجاوز ٥,١ في المائة بالأسعار الثابتة. وفي عام ١٩٩٢، بلغت التكاليف ٨,٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي مقابل ٤,٧ في المائة في عام ١٩٦٠ و٩,٤ في المائة في عام ١٩٨٠ و٨,٨ في المائة في عام ١٩٨٥. ولا يمكن فصل تكاليف الرعاية الأولية عن مجموع تكاليف الرعاية الصحية قبل عام ١٩٨٥. ففي ذلك العام، أُنفق ٢٥ في المائة من مجموع تكاليف الرعاية الصحية على الرعاية الأولية. وفي عام ١٩٩١، كانت النسبة المناظرة هي ٢٩ في المائة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢: الفقرة ٤

٢١٩- فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الفقرات الفرعية من الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١٢ ينطبق الآتي:

(أ) انظر الهدف ٧؛

(ب) ١٠٠ في المائة؛

(ج) ١٠٠ في المائة؛

(د) انظر الهدف ٤-٥ وتبلغ تغطية التلقيح ضد أمراض الخناق (الدفتريا)، والتكزز (التيتانوس)، والتهاب سنجابية النخاع، والحصبة نحو ٩٧ في المائة. ويُعطى اللقاح ضد الشاهوق (السعال الديكي) للمجموعات المعرضة لمخاطر عالية (بنسبة ٥ في المائة تقريبا) ويصدق ذلك أيضا على التلقيح ضد السل الذي يُعطى لنحو ٥ إلى ١٠ في المائة من جميع الأطفال، ومعظمهم من المهاجرين؛

(هـ) انظر الهدف ٦؛

(و) ١٠٠ في المائة؛

(ز) ١٠٠ في المائة؛

(ح) ١٠٠ في المائة؛

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢: الفقرة ٥

٢٢٠- انظر الهدف ٢ في المرفق الثامن.

٢٢١- وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح)، ينطبق الآتي:

(أ) لا.

(ب) انظر الهدف ٢٨، وتُعطى معلومات خاصة حول نظام الرعاية الصحية بمختلف لغات المهاجرين. وكذلك فإن وزارة الثقافة وهي المسؤولة عن استقبال اللاجئين قد خصصت مؤخرا ٥٠ مليون كرون سويدية كدعم اضافي للمهاجرين من البوسنة.

(هـ) برنامج رعاية الأمومة متاح لكافة النساء وهو يهدف إلى منع حدوث مضاعفات فيما يتعلق بالولادة.

(و) و(ف) السويد طرف في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ لعام ١٩٨٥ (اتفاقية خدمات الصحة المهنية) ورقم ١٦٢ لعام ١٩٨٦ (اتفاقية الحرير الصخري). ويُرجى الرجوع إلى تقارير السويد عن تنفيذ هاتين الاتفاقيتين (انظر قائمة المراجع).

(و) انظر الأهداف ١٨ إلى ٢٥.

(ف) انظر الهدف ١٤، وتتوفر لدى السويد منذ مدة طويلة قوانين ولوائح بشأن اجراءات شتى لمجابهة انتشار الأمراض المعدية التي تشكل تهديدا خطيرا للصحة البشرية. والآن ترد الأحكام الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع في قانون الأمراض القابلة للانتقال (١٩٨٨:١٤٧٢) ومرسوم الأمراض القابلة للانتقال. وتنقسم المسؤولية عن منع انتشار الأمراض المعدية بين مجالس المقاطعات والبلديات. ويقوم الموظفون الطبيون للمقاطعات بدور هام في هذا العمل.

(ح) انظر الهدف ٢٦.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢: الفقرة ٦

٢٢٢- يُرجى الرجوع إلى الرد الوارد أعلاه والمتعلق بالمادة ١١، وإلى الهدف ٣٠.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢: الفقرة ٧

٢٢٣- انظر الهدف ٢.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢: الفقرة ٨

٢٢٤- انظر الهدفين ١٥ و١٩.

المادة ١٣

بعض المبادئ العامة لنظام التعليم السويدي

٢٢٥ - أحد المبادئ الأساسية لنظام التعليم السويدي أنه يجب أن تتاح لكل فرد إمكانية الحصول على تعليم متكافئ، بصرف النظر عن الأصل الاثني والاجتماعي، فضلا عن مكان الاقامة.

٢٢٦ - والمدرسة الالزامية هي والمدرسة الثانوية شاملتان ومُصمَّمتان لمواءمة جميع أفراد الجيل الصاعد. وجميع المدارس مختلطة. والمناهج الدراسية للتعليم الالزامي والتعليم الثانوي سارية المفعول في جميع أرجاء البلد.

٢٢٧ - وتوجد مؤسسات للتعليم العالي، وكذلك للدراسات العليا، في جميع أنحاء السويد، كما أن قواعد القبول مُصمَّمة على نحو يتيح مجموعة متنوعة من طرق الوصول إلى الدراسة التالية للمرحلة الثانوية.

٢٢٨ - ولتعليم البالغين في السويد تاريخ طويل، كما أن خيارات التعليم التكميلي والتعليم المستمر متاحة بأشكال كثيرة مختلفة في جميع أرجاء البلد. وتوفير التعليم للبالغين الذي يعادل التعليم الذي توفره المدارس الالزامية والمدارس الثانوية هو جزء من النظام الدراسي العام. وهكذا فإن التعليم في السويد هو نظام متماثل هيكليا ابتداء من المرحلة الابتدائية ومرورا بالمرحلة الثانوية ووصولا إلى تعليم البالغين.

٢٢٩ - ويُموَّل التعليم العام بأكمله كليا أو جزئيا من الميزانية العامة، والتعليم بالمجان في جميع المؤسسات العامة. وتوجد مخططات مختلفة لتقديم المساعدة المالية للطلبة في التعليم الثانوي وتعليم البالغين والتعليم العالي.

٢٣٠ - ويتحمل البرلمان والحكومة المسؤولية العامة عن التعليم في السويد. ويدخل التعليم بأكمله، فيما عدا استثناءات قليلة، في نطاق اختصاص وزارة التعليم والعلوم.

١ - مسؤوليات الدولة والادارة

٢٣١ - يقوم البرلمان بإصدار التشريعات ويبت أيضا في رصد الاعتمادات المالية اللازمة للحكومة من أجل نظام التعليم. وتقوم الحكومة بإصدار المراسيم فضلا عن المبادئ التوجيهية العامة التي تنطبق على الأنواع المختلفة من التعليم وتبت في توزيع الاعتمادات المالية الحكومية. وتضع الحكومة أيضا المناهج التعليمية للنظام المدرسي.

٢٣٢ - والدولة مسؤولة عن ضمان متابعة جميع الأنشطة التعليمية وتقييمها وعن التطوير والتجديد المركزيين لنظام التعليم. والدولة مسؤولة أيضا عن توفير منح حكومية لأغراض مختلفة وعن تقديم

مساعدات مالية إلى الطلبة. ورهنا بسلطة البرلمان والحكومة، فإن الجهة التي تؤدي وظائف الدولة هذه في نظام التعليم هي وكالات حكومية مركزية تخضع مباشرة لوزارة التعليم والعلوم.

٢٣٣ - والسلطة المركزية الرئيسية للإشراف على النظام المدرسي هي الوكالة الوطنية للتعليم. وأهم مسؤوليات هذه الوكالة هي المتابعة الوطنية لجميع الأنشطة المدرسية وتقييمها والإشراف عليها فضلا عن أعمال تطوير القطاع الدراسي مركزيا. أما المسؤولية عن تدابير الدعم المختلفة للطلبة المعوقين في النظام المدرسي فهي مُسندة إلى الوكالة السويدية للتعليم الخاص.

٢٣٤ - وتقع مسؤولية تقييم التعليم العالي على مكتب رئيس الجامعات السويدية الذي يقوم بتنسيق عمليات التقدير والتقييم المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي. ومكتب رئيس الجامعات مسؤول أيضا عن بحث أحقية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في منح درجات علمية. ويُعهد بمسؤولية المتابعة الوطنية لأنشطة الجامعات والكليات الجامعية إلى الوكالة الوطنية للتعليم العالي.

٢٣٥ - والمجلس الوطني لمعونة الطلاّب مسؤول عن إدارة وتقييم المساعدة المالية التي تُقدَّم إلى طلاب مرحلة ما بعد الدراسة الالزامية.

٢٣٦ - وتقع مسؤولية توفير التعليم في إطار وزارة التعليم والعلوم على الدولة، ومجالس المقاطعات، والبلديات، والمفوضين الخاصين.

٢ - تقسيم المسؤوليات

٢٣٧ - المبدأ الأساسي الذي يحكم تقسيم المسؤوليات والوظائف داخل نظام التعليم السويدي اليوم هو أن ينبغي أن يتولى البرلمان والحكومة مراقبة الأنشطة التعليمية عن طريق تحديد الأهداف والمبادئ التوجيهية الوطنية الخاصة بالتعليم، في حين أن للسلطات التعليمية الوطنية والمحلية هي والمنظمين المختلفين المسؤولية عن ضمان ترتيب شؤون التعليم بما يتفق مع الأهداف الوطنية. ويتمتع المنظمون، في حدود الإطار والمبادئ التوجيهية اللذين وضعهما البرلمان والحكومة، بحرية كبيرة في تحديد الكيفية التي ينبغي بها تنفيذ الأنشطة وكيفية توزيع الموارد واستخدامها.

٢٣٨ - وتوجد في السويد ٢٨٦ بلدية، ولكل بلدية مجلس منتخب شعبياً هو الهيئة العليا لصنع القرارات. وتقوم البلديات بإدارة الخدمات العامة مثل المدارس، ورعاية الأطفال، والرعاية اللازمة للمسنين، والإسكان، والأنشطة الثقافية والترويحية.

٢٣٩ - وتشكل البلديات هي ومجالس المقاطعات الحكومة المحلية. وتلتزم السلطات المحلية، بموجب القانون واللوائح، بتقديم عدد من الخدمات الأساسية التي تتلقى بشأنها إعانات من الحكومة الوطنية. وبالاضافة إلى ذلك، فإن للسلطات المحلية الحق في جباية ضرائب على الدخل وكذلك بفرض رسوم على الخدمات المختلفة. والسلطات المحلية هي التي تقوم عمليا بتوفير وإدارة جميع جوانب التعليم دون الجامعي في السويد.

٣ - مسؤوليات الحكومات المحلية والإدارة

٢٤٠ - تتحمل السلطات المحلية وقادتها السياسيون المسؤولية العامة عن تنفيذ وتطوير الأنشطة التعليمية التي تدخل في نطاق النظام المدرسي. ومجالس المقاطعات وبعض البلديات مسؤولة أيضا عن بعض مؤسسات التعليم العالي.

٢٤١ - ويتعين على كل مجلس بلدي ومجلس مقاطعة أن يعينا لجنة أو أكثر لضمان ادارة الأنشطة التعليمية طبقاً للوائح الدولة ومبادئها التوجيهية ولضمان أن تكون الأوضاع الخارجية للتعليم مناسبة وملائمة قدر الإمكان.

٢٤٢ - واللجان المسؤولة عن المدارس ملزمة بضمان عدة أمور منها بناء المدارس وتوفير المرافق الكافية لها، واستئجار مدرسين وموظفي مدارس مؤهلين، وتخصيص أموال من البلديات للأنشطة المدرسية، وتهيئة أسباب تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المناهج التعليمية والامتثال للمبادئ التوجيهية العامة. ومن الناحية العملية، فإن اللجان المحلية هي المسؤولة عن ضمان تكافؤ المستويات بين المدارس السويدية في جميع أرجاء البلد.

٤ - الاصلاحات التي حدثت مؤخرا في إدارة التعليم

٢٤٣ - جرى تقليديا تنظيم التعليم في السويد في اطار القطاع العام، وتوجد مؤسسات خاصة قليلة للتعليم الالزامي وللتعليم التالي للمرحلة الإلزامية. بيد أنه كجزء من اتجاه عام في المجتمع السويدي نحو تحقيق لا مركزية المسؤوليات وسلطات صنع القرار، فضلا عن خصخصة بعض الأنشطة التي دُرج على أن تكون أنشطة عامة، خضع نظام التعليم لتغييرات جوهرية في السنوات الأخيرة.

٢٤٤ - ففي عام ١٩٩١، أُسندت البلديات مسؤولية غير مجزّأة عن تنظيم وتنفيذ الأنشطة المدرسية. ووضع البرلمان أيضا المبادئ المتعلقة بإدارة المدارس حسب الأهداف والنتائج المقررة في ظل قدر أقل من اللوائح وفي ظل أهداف أوضح. ونتائج هذه القرارات المتعلقة بالسياسات على المسؤوليات عن الدراسة قد شملت الأخذ بنظام جديد أعم لتمويل المدارس وتعليم البالغين، فضلا عن عملية تحويل للادارة الوطنية لنظام التعليم.

٢٤٥ - وفي عام ١٩٩٣، ازداد الحد من دور الدولة عن طريق تنفيذ اصلاح جذري لنظام التعليم العالي، بما في ذلك الأخذ بقانون جديد للتعليم العالي وبنظام جديد لتخصيص الموارد فيما بين الجامعات والكليات الجامعية. وبموجب اللوائح الجديدة، أُعطيت الجامعات والكليات الجامعية استقلال ذاتي أكبر في عدد من المسائل منها تنظيم الدراسة، وقبول الطلبة، واستخدام الموارد المتاحة.

٢٤٦ - وأحد المبادئ التوجيهية الأخرى لسياسة التعليم التي نُفذت بعد تغيير الحكومة في عام ١٩٩١ هو إتاحة المجال للتنوُّع داخل نظام التعليم واعطاء التلاميذ والطلبة حرية الاختيار بين الأنواع المختلفة من المدارس ومؤسسات التعليم العالي، وكذلك ما بين مسارات الدراسة.

٢٤٧ - وفُتحت أيضا امكانيات جديدة للمفوضين الخواص للعمل داخل نظام التعليم. وأُتيحت للبلديات ولمجالس المقاطعات أيضا فرصة التعاقد مع المفوضين الخواص لتوفير التعليم في مواضيع معينة في المدارس الثانوية.

٥ - التمويل

النظام المدرسي

٢٤٨ - تتخذ الاعانات التي تقدمها الدولة إلى البلديات شكل منحة تحقيق مساواة عامة من أجل الخدمات العامة المختلفة التي تلتزم البلديات بتقديمها. وهذه المنحة المقدمة من الدولة هي بمثابة تكملة للإيرادات الضريبية المتحققة لكل بلدية وتهدف أيضا إلى تسوية الفوارق بين البلديات. ومن ثم، فهذا التمويل الذي تقدمه الدولة لا علاقة له بتنظيم المدارس. فللبلديات الحرية في توزيع المنح على الخدمات المختلفة حسبما تراه ملائما. بيد أنه إذا أخلَّت البلدية اخلالا جسيما بالتزاماتها بموجب قانون التعليم، يكون للحكومة الحق في أن تتدخل. وبالاضافة إلى ذلك، تُقدَّم منح خاصة من الدولة للتدابير التي تتخذ من أجل التلاميذ المتخلفين عقليا.

٢٤٩ - وتلتزم البلديات بتعويض المدارس المستقلة التي تعتمدها الوكالة الوطنية للتعليم عن تقديم التعليم الالزامي للتلاميذ الذين يختارون هذا النوع من المدارس. وينطبق هذا أيضا، بشروط معينة، على المدارس المستقلة في مرحلة الدراسة الثانوية.

٢٥٠ - ولا يسمح القانون بتحصيل رسوم دراسة في المدارس التي تديرها البلديات. بيد أنه يمكن للمدارس المستقلة أن تفرض رسوما معقولة لتغطية بعض التكاليف التي لا تغطيها المنح التي تقدمها الدولة.

٢٥١ - ولوازم التدريس للأفراد في المدارس الالزامية مجانية بالمثل. وتُقدَّم الوجبات الغذائية ووسائل النقل المدرسية لتلاميذ المدارس الالزامية بالمجان. وتقدم أيضا الوجبات الغذائية والكتب لطلبة المدارس الثانوية بالمجان في معظم البلديات.

التعليم العالي

٢٥٢ - تقوم الحكومة بتمويل الجامعات والكليات الجامعية التي ترعاها الدولة تمويلا كاملا، وتُوضع الأموال اللازمة للتعليم تحت التصرف المباشر لهذه المؤسسات.

٢٥٣ - ويُخصص الجزء الأكبر من الموارد لكل جامعة أو كلية على أساس نصيب الفرد الواحد من عدد الطلاب لكل كلية، وهو النصيب الذي يُحسب في عقد المهمة التعليمية المبرم مع كل مؤسسة. ويتضمن نظام التمويل ثلاثة أجزاء:

'١' جزء للطلبة، يرتكز بصورة حصرية على عدد الطلبة المسجلين؛

'٢' جزء ثان يرتكز على ما تم انجازه من وحدات دراسية؛

'٣' علاوة للنوعية من أجل تعزيز النوعية.

٢٥٤ - وتتلقى مؤسسات التعليم العالي التي تديرها الحكومات المحلية إعانات من الدولة. ويتحمل كل مجلس مقاطعة والبلدية المسؤولية عن التكاليف الباقية. وتقدم الدولة أيضا إعانات إلى عدد من المؤسسات التي يديرها مفوضون خواص.

٢٥٥ - وجميع جوانب التعليم المقدَّم في اطار التعليم العالي هي بالمجان.

٦ - المساعدة المالية المقدمة إلى الطلاب

٢٥٦ - إن جميع الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٠ سنة والذين يتلقون تعليما ثانويا في المدارس الثانوية أو تعليما للبالغين في البلديات يتلقون مساعدة دراسية من الدولة. وينطبق هذا أيضا على الطلاب الذين يدرسون في المدارس الخاصة إذا كانت دراستهم تجري تحت إشراف الدولة. كذلك فإن مخطط المساعدة الدراسية لما بعد المرحلة الثانوية ينطبق على الطلاب الذين يدرسون في مرحلة التعليم الجامعي في الجامعات والكليات الجامعية ومنشآت معينة أخرى، وكذلك على الطلاب الذين يبلغون ٢٠ سنة من العمر فأكثر والذين يتلقون تعليما ثانويا. وبالاضافة إلى ذلك، يوجد مخطط للمساعدة الدراسية للبالغين فيما يتعلق بكل من الدراسات الطويلة الأجل والدراسات القصيرة الأجل.

الحق في التعليم الابتدائي (بما في ذلك التعليم الاعدادي)

٢٥٧ - يتخذ التعليم الالزامي في السويد شكل دراسة تستغرق تسع سنوات في مدرسة شاملة (grundskola) للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٦ سنة. بيد أن الأطفال يتمتعون منذ عام ١٩٩١، بالحق في بدء الدراسة بالمدارس عند بلوغهم ست سنوات من العمر إذا رغب الوالدان في ذلك وكانت البلدية قادرة على توفير هذه الفرصة لهم. ومن المنتظر أن يصبح هذا الخيار متاحا في جميع البلديات اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨. ومن الجدير بالذكر أيضا أن الحكومة قد عيَّنت مفوضاً خاصاً عُهد إليه بمهمة بحث الآثار التي ستنتج عن زيادة مدة التعليم الالزامي إلى عشر سنوات عن طريق جعل الالتحاق بالمدرسة إلزاميا ابتداء من بلوغ ست سنوات من العمر.

٢٥٨ - ويشمل نظام الدراسة الالزامية المدرسة الالزامية، ومدارس "سامي Sami" للأطفال الناطقين باللغة السامية في شمال البلد، والمدارس الخاصة للأطفال المصابين بعاهات معينة (مثل الأطفال المصابين بعجز في السمع)، والمدرسة الالزامية للمتخلفين عقليا. وفي الوقت الحالي، فإن لجميع هذه المدارس مناهجها الدراسية المعدة مركزياً.

٢٥٩ - ولجميع الأطفال الذين يبلغون سن الالتحاق بالمدرسة الالزامية الحق في مكان داخل نظام المدارس العامة. كذلك فإن التعليم المعادل للدراسة في مستوى المدرسة الالزامية هو حق للبالغين الذين يحتاجون إلى تعليم أساسي.

٢٦٠ - ومن واجب السلطات المحلية تنظيم دروس طوعية في اللغة المنزلية للتلاميذ الذين يستخدمون لغة خلاف اللغة السويدية في تخاطبهم اليومي مع أحد أبويهم على الأقل. وفي عام ١٩٩٢ كان لنحو ١٢ في المائة من التلاميذ لغة أم أخرى خلاف اللغة السويدية. وتلقى نحو ٥٧ في المائة من هؤلاء التلاميذ دروسا في اللغة المنزلية. وكانت أكثر اللغات شيوعا التي دُرّست في المدرسة الالزامية هي اللغات الفنلندية والأسبانية والعربية.

٢٦١ - وفي السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩١، أتم ٤,٣ في المائة من التلاميذ الدراسة الالزامية دون الحصول على شهادة اتمام الدراسة. لذلك، انخرط عدد كبير من هؤلاء التلاميذ في برنامج دراسة معدّل.

٢٦٢ - وسيوضع منهج دراسي جديد لنقل المعرفة والمبادئ والقيم موضع التطبيق في السنة الدراسية ١٩٩٦/١٩٩٥ للصفوف من الأول إلى السابع بالمدرسة الالزامية، وكذلك المدرسة الالزامية للمتخلفين عقليا، والمدارس الخاصة، وجميع مدارس "سامي". وسيذكر المنهج الجديد الأهداف التي يتعين تحقيقها بحلول نهاية السنتين الخامسة والتاسعة من الدراسة. وسينص جدول زمني جديد على الحد الأدنى لوقت التدريس الذي يتولاه مدرس أو مشرف بوحدات زمنية قدرها ٦٠ دقيقة، موزعة بين مواضيع أو مجموعات مواضيع مختلفة. وسينص الجدول الزمني أيضا على مجال الاختيار الفردي الذي سيتاح لدراسة موضوع أو أكثر دراسة متعمقة. وسيقرر المدرسون بأنفسهم، في إطار الجدول الزمني، توزيع وقت التدريس بين الصفوف المختلفة. والقيد الوحيد الذي سيرد على ذلك هو القيد الذي يفرضه تقييم المنهج في نهاية السنتين الخامسة والتاسعة.

٢٦٣ - وثمة نظام جديد لوضع العلامات - سيكون منصباً على الهدف وعلى الانجاز - بدلا من أن يكون نسبيا. وسيُزود هذا النظام بمعايير انجاز خاصة ستوضع بالاقتران مع المناهج لكي يكون من الواضح لكل من المدرسين والتلاميذ الانجازات اللازمة للحصول على علامة معينة. وستمنح في السنة التاسعة شهادات نهائية صالحة في جميع أرجاء الدولة.

الحق في اختيار المدرسة

٢٦٤ - جميع التلاميذ تقريبا (أكثر من ٩٨ في المائة) ملتحقون بمدارس تديرها البلديات، تقع عادة في مناطقهم المحلية. بيد أن قانون التعليم ينص على أنه ينبغي أن يكون في وسع الأبوين والتلاميذ ممارسة

الاختيار بخصوص التعليم الإلزامي. وينبغي أن توضع في الاعتبار، بقدر الإمكان، رغبة الأبوين في أن يلتحق أطفالهم بمدرسة عامة معينة في نطاق البلدية. وينبغي أن تكون للأبوين والتلاميذ أيضا حرية الاختيار بين المدارس العامة والخاصة. كما أنه اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣ فإن المدارس المستقلة المعتمدة لتوفير التعليم الإلزامي قد مُنحت الأوضاع اللازمة للعمل بنفس الشروط الأساسية السارية على المدارس الإلزامية للبلديات. ونتيجة لذلك، فإن عدد المدارس الخاصة أو المستقلة آخذ في الازدياد. وفي عام ١٩٩٣، كان يوجد نحو ٢٠٠ مدرسة مستقلة مسجلة، وكان نحو ٢ في المائة من الأطفال ملتحقين بها. وترتبط مدارس مستقلة كثيرة بمنهج تربوي معين مثل منهج "مونتيسوري" (Montessori) أو منهج "رودلف شتاينر" (Rudolf Steiner)؛ وتقوم مدارس مستقلة أخرى على أفكار عقائدية.

التعليم الثانوي

الإطار الإجمالي

٢٦٥ - إن البلديات ملزمة، بموجب قانون التعليم، بتوفير التعليم الثانوي لجميع التلاميذ الذين يتمون الدراسة الإلزامية. وينطبق هذا على جميع المقيمين في البلدية إلى حين اتمامهم الأشهر الستة الأولى من السنة التي تشهد عيد ميلادهم العشرين. وللفرد حق مقابل غير مشروط في مثل هذا التعليم. ويستطيع الأشخاص الذين يتجاوزون ٢٠ سنة من العمر مواصلة دراستهم الثانوية في إطار نظام المدارس العامة للبالغين.

٢٦٦ - ويقدم أكثر من ٩٥ في المائة من التلاميذ الذين يغادرون المدارس الإلزامية طلبات للالتحاق بالمدارس الثانوية وتُقبل جميع هذه الطلبات تقريبا.

الاصلاحات الرئيسة

٢٦٧ - بُدئ في نهاية الثمانينات في اجراء إصلاح لهيكل الدراسة الثانوية وأدى هذا في عام ١٩٩١ إلى إدخال تغييرات رئيسية على قانون التعليم السابق لعام ١٩٨٥. وبدأ العمل بنظام جديد للتعليم الثانوي في السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣.

٢٦٨ - وينطوي النظام الجديد على تغييرات جوهرية في المناهج الدراسية وفي نظام وضع العلامات في المدارس غير الإلزامية. وستصبح هذه التغييرات نافذة المفعول في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢٦٩ - وتتم الأغلبية العظمى من الدراسات الثانوية في مدارس تدخل ضمن ولاية البلديات. بيد أن الدراسات المتعلقة بالزراعة، والحراجة، والبساتين، وبعض مهن الرعاية تتم في مدارس تديرها مجالس المقاطعات. ومجالس المقاطعات هي والبلديات مسؤولة معاً أيضا عن الدراسة الثانوية التي تستغرق أربع سنوات للمتخلفين عقليا. ويوجد أيضا عدد من المدارس الثانوية التي يديرها خواص.

٢٧٠ - وتقع المدارس الثانوية عموما في مواقع مركزية في البلديات الكبيرة ويفد الطلبة عادة إليها من عدة بلديات مختلفة. وتحتوي المدارس الثانوية الكبيرة في معظم الأحيان على مجموعة متنوعة من برامج ومقررات الدراسة.

٢٧١ - وتتراوح أعداد الطلبة بين ٣٠٠ طالب و٥٠٠ ١ طالب. وفي أماكن كثيرة، يشترك في نفس المبنى طلبة المدارس الثانوية والطلبة الملتحقون بتعليم البالغين الذي توفره البلديات. وتوجد في المناطق الشحيحة السكان مدارس ثانوية تتعاون مع المستوى الأعلى بالمدرسة الإلزامية ومع مدرسة ثانوية تقع في بلدية أكبر.

٢٧٢ - ولا يتجاوز عدد الطلبة في الفصل الواحد عادة ٣٠ طالبا في برامج ودورات الدراسة النظرية و١٦ طالبا في برامج ودورات الدراسة المهنية العملية.

٢٧٣ - وتوجد معظم المدارس الثانوية المستقلة في المناطق الحضرية الرئيسية وهناك اختلافات كبيرة بينها من حيث البرامج التي تقدمها. ويبلغ متوسط عدد الطلبة في المدارس الثانوية المستقلة نحو ١٠٠ طالب مقابل نحو ٧٠٠ طالب في مدارس البلديات.

٢٧٤ - وسيُنظَّم كل التعليم المقدَّم في المدارس الثانوية الجديدة في ١٦ برنامجا دراسيا موضوعاً على الصعيد الوطني تستغرق ثلاث سنوات. ويعطى للطلاب مزيد من الاختيار فيما يتعلق بمحتويات تعليمهم، فضلا عن مزيد من الإمكانيات للتأثير على الوضع التعليمي وأشكال التقييم.

٢٧٥ - ويستطيع الطلبة الذين تكون لديهم احتياجات أخرى خلاف ما تقدمه البرامج الوطنية الستة عشر أن يختاروا برامج توضع خصيصا لهم يقوم فيها الطالب، بالتعاون مع المدرسة، بوضع منهج فردي له لفترة الدراسة بأكملها.

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالطلاب غير المتأكدين مما سيدرسونه، يمكن أن توجد أيضا برامج فردية مختلفة من حيث الطول والمحتويات. وسيجوز للطالب بعد أن يكون قد درس في برنامج فردي معين أن ينتقل إلى أحد البرامج الوطنية، أو إلى برنامج يوضع خصيصا له، أو إلى التدريب المهني.

٢٧٧ - والمواضيع الأساسية التالية مشتركة بين جميع البرامج: اللغة السويدية، واللغة الانكليزية، والتربية المدنية، والدراسات الدينية، والرياضيات، والعلوم الطبيعية، والتربية البدنية والصحة، والأنشطة الفنية. وبالاضافة إلى ذلك، يختار الطلبة المواضيع التي تخص برنامجهم. ويُخصص بعض الوقت في جميع البرامج للإضافات المحلية أو للأعمال التطبيقية المرتبطة بالمواضيع، فضلا عن المواضيع والمقررات الإضافية التي يختارها الطلبة كل على حدة في إطار البرامج الوطنية.

٢٧٨ - ويجوز لجميع الطلبة الذين من حقهم نيل التعليم في برنامج وطني أن يتقدموا بطلب للالتحاق بأي مدرسة في القطر. ويجب أن تعرض البلديات مجموعة مختارة شاملة من البرامج الوطنية، كما أن أهلية

القبول في البرامج المختلفة يجب تكييفها تبعاً لتفضيلات الطالب. وإذا كانت إحدى البلديات غير قادرة على تقديم جميع البرامج، فإنه بوسع السلطة المحلية أن تعقد اتفاق تعاون مع بلديات أخرى.

٢٧٩ - ولنحو ٦ في المائة من طلبة المدارس الثانوية لغة أم خلاف اللغة السويدية. وفي السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣، تلقى ٤٦ في المائة من هؤلاء الطلبة دروسا في لغتهم المنزلية التي تبلغ نحو ٧٤ لغة مختلفة. وتلقى أيضا ربعهم تقريبا دروساً في اللغة السويدية كلغة ثانية.

٢٨٠ - ويُقدم تعليم علاجي في المدارس الثانوية للطلبة الذين يحتاجون إلى مساعدة إضافية.

٢٨١ - وبموجب النظام الجديد، يتعين أن تستوفي جميع البرامج التي مدتها سنوات ثلاث الشروط العامة لقبول الطلاب في مؤسسات التعليم العالي. وسيستوفي أيضا البرنامجان التحضيريان للتعليم العالي معظم شروط الالتحاق المحددة.

المدرسون

٢٨٢ - مدرسو المواضيع العامة حائزون على درجة جامعية في مادتين أو ثلاث مواد. وهم قد تلقوا أيضا تدريبا لمدة سنة واحدة في التدريس من الناحيتين النظرية والعملية، بعد اتمام دراساتهم الموضوعية. ويقوم بالتعليم المهني في المدارس الثانوية مدرسو مواد متخصصون حائزون على مؤهلات اقتصادية أو تقنية متقدمة أو مدرسون مهنيون أتموا التدريب المهني ودراسات النظرية المهنية. وقد اكتسب هؤلاء المدرسون خبرة طويلة في تخصصاتهم وتلقوا تدريباً في التدريس في معاهد التربية.

٢٨٣ - وفيما يلي بعض الإحصاءات عن الحالة كما كانت في خريف عام ١٩٩٢:

المدارس	٥٨٧
منها، مدارس مستقلة	٦٩
الطلبة	٢٧١ ٣١٠
منهم، في المدارس المستقلة	٢٢٢ ٥
المدرسون (المدارس العامة)	٩٤١ ٢٨
نسبة المدرسين إلى الطلبة (الوظائف القائمة على التفرغ)	٧,٣ مدرس/١٠٠ طالب

نظام المدارس العامة للبالغين

٢٨٤ - ينظم قانون التعليم شؤون نظام المدارس العامة للبالغين. ويشمل هذا النظام تعليم البالغين التابع للبلديات، وتعليم البالغين المقدَّم للمعوقين ذهنياً، وتعليم اللغة السويدية الأساسية للمهاجرين، والمدارس الوطنية للبالغين. وباستثناء مدرستين وطنيتين للبالغين تديرهما الدولة، تقع المسؤولية عن هذا الجانب من نظام التعليم على البلديات.

٢٨٥ - ويشمل تعليم البالغين التابع للبلديات التعليم الأساسي للبالغين، والتعليم الثانوي للبالغين، والتعليم التكميلي للبالغين.

٢٨٦ - وتؤدي الدراسة المتلقاة في إطار تعليم البالغين التابع للبلديات إلى الحصول على مؤهلات رسمية في مواضيع منفردة أو إلى الحصول على ما يعادل شهادة إتمام الدراسة الإلزامية أو الدراسة الثانوية. ويُنظَّم التعليم في شكل دورات منفصلة، وينبغي ترتيبها بطريقة تسمح للطلبة بالجمع بين الدراسة والعمل. ويمكن للطلبة أن يختاروا برامجهم الدراسية الخاصة بهم كما يستطيعون أيضا الجمع بين الدراسة في المستوى الإلزامي ومستوى الثانوي. ولا توجد شروط التحاق أو امتحانات.

٢٨٧ - وتقع على البلديات أيضا المسؤولية عن التعليم الأساسي للبالغين الذي يعادل السنوات الست الأولى من الدراسة بالمدرسة الإلزامية. ويثمر هذا النوع من التعليم اليوم معارف ومهارات تعادل المعارف والمهارات التي تثمرها الدراسة في المدرسة الإلزامية بأكملها. والتعليم الأساسي للبالغين حق للمواطنين والبلديات ملزمة بتوفيره.

٢٨٨ - وينبغي أن يثمر التعليم الثانوي للبالغين معارف ومهارات تعادل المعارف والمهارات التي يثمرها التعليم المقدَّم للشباب في مستوى المدرسة الثانوية. وينبغي أيضا أن يقدم هذا التعليم على وجه التقريب نفس البرامج والمواضيع التي تُقدَّم في المدرسة الثانوية.

٢٨٩ - والغرض من التعليم التكميلي للبالغين هو توفير دورات دراسية مهنية غير متاحة في قطاع الشباب. وينبغي أن تؤدي هذه الدورات إلى زيادة الكفاءة المهنية أو إلى توفير الكفاءة في مهنة جديدة.

٢٩٠ - وكتكملة لتعليم البالغين التابع للبلديات توجد مدرستان وطنيتان للبالغين. والدراسة في هاتين المدرستين هو جزئيا أو كليا بالمراسلة. ويُوتى بالمشتركين في هذه الدراسات من جميع أرجاء البلد، وتسعى هاتان المدرستان قبل كل شيء إلى خدمة الطلبة الذين لا يستطيعون، لأسباب مختلفة، الالتحاق بالدورات المنتظمة.

٢٩١ - ويعادل تعليم البالغين المقدَّم للمتخلفين عقليا التعليم الذي يُقدَّم إلى الأطفال المتخلفين عقليا في المدرسة الإلزامية. ويمكن أن يشمل هذا التعليم أيضا التعليم المقدَّم في مستوى مدارس التدريب، فضلا عن التعليم المهني.

٢٩٢ - والبلديات ملزمة بتوفير تعليم اللغة السويدية الأساسية للمهاجرين البالغين.

٢٩٣ - وفيما يلي الردود والتعليقات الخاصة بالفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٣:

التعليم الثانوي وتعليم البالغين التابع للبلديات
الفقرة ١(ب)

توافره: هذا مشروح في النص الوارد أعلاه.

مجانيته: هذا مشروح في النص الوارد أعلاه.

الفقرة ١(د)

التعليم الأساسي التعويضي: مشروح في النص الوارد أعلاه.

الفقرة ٢

صعوبات قليلة نسبيا: هذا مشروح في النص الوارد أعلاه.

الفقرة ٣

المعدل المتوسط للانقطاع عن الدراسة بالمدارس غير الحكومية: ١٢ في المائة

معدلات التخرج	ذكور	إناث
التعليم الثانوي العام	١٣ في المائة	٢٧ في المائة
التعليم المهني والتقني	٦٥ في المائة	٥٥ في المائة
المجموع	٧٨ في المائة	٨٢ في المائة

الفقرة ٤

نصيب التعليم في الإنفاق العام:

التعليم الابتدائي والثانوي	٨,٢ في المائة
التعليم الثالثي	١,٩ في المائة

الفقرة ٥(د)

التدريس للطلبة بلغتهم الأصلية: هذا مشروح في النص الوارد أعلاه.

وبموجب معايير معينة، تقدَّم في المدارس للتلاميذ المنتمين إلى وسط مهاجر دروس خاصة بلغتهم الأم. وهذا يشمل تعليم اللغة المنزلية فضلا عن تقديم المساعدة في المواد الأخرى باللغة المنزلية.

الفقرة ٧

نسبة المدارس المستقلة: هذا مشروح في النص الوارد أعلاه.

التعليم العالي

الاطار الاجمالي

٢٩٤ - جرى خلال السنتين الأخيرتين إصلاح نظام التعليم العالي في السويد بهدف ازالة القيود التنظيمية وتحقيق استقلال ذاتي أكبر لمؤسسات التعليم العالي، كل على حدة.

٢٩٥ - ويرتكز النظام الحالي منذ عام ١٩٩٢ على قانون جديد للتعليم العالي ومنذ عام ١٩٩٣ على مرسوم جديد للتعليم العالي ينطويان معا على تغييرات حاسمة في السياسة التي كانت منفذة بموجب قانون التعليم العالي لعام ١٩٧٧.

الاصلاحات الرئيسية

٢٩٦ - أُلغي منذ عام ١٩٩٣ تنظيم الدراسات، الموجه مركزيا، في برامج وطنية. وفي التنظيم الجديد للدراسات، يُقدَّم كامل التعليم في المرحلة الجامعية الأولى في شكل مقررات دراسية. وحرية الطلاب في اختيار مواضيع الدراسة ومسارها أحد المبادئ الأساسية لاصلاح عام ١٩٩٣.

٢٩٧ - ويرتكز تنظيم الدراسات، على مقررات دراسية يمكن الجمع بينها في برامج للدرجات العلمية. أما متطلبات وأهداف الدرجات العلمية المتاحة وسلطة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في منح درجات علمية عامة ومهنية فهي مبينة في مرسوم للدرجات العلمية يدخل ضمن مرسوم التعليم العالي. والدرجات العلمية العامة التالية محددة في مرسوم الدرجات العلمية: درجة الماجستير؛ ودرجة البكالوريوس؛ والدبلوم. وتوجد إلى جانب هذه الدرجات العامة ٥٢ درجة علمية مهنية مثل الدبلوم الجامعي في الهندسة أو في الطب.

٢٩٨ - وينقسم التعليم العالي إلى دراسات المرحلة الجامعية الأولى والدراسات العليا. وتقدم ست جامعات وبعض مؤسسات التعليم العالي المتخصصة مجالا واسعا من دراسات المرحلة الجامعية الأولى والدراسات العليا. وتملك هذه المؤسسات سلطة منح درجات علمية مهنية مختلفة ودرجات الماجستير.

٢٩٩ - وتقدم خمس عشرة كلية جامعية مجالا من دراسات المرحلة الجامعية الأولى أضيق نطاقاً من المجال الذي تقدمه الجامعات. وتملك هذه المؤسسات سلطة منح درجات علمية مهنية مختلفة ودرجات البكالوريوس، وتملك أيضا في بعض الحالات منح درجات الماجستير في مجالات مواضيع معينة.

٣٠٠ - وتقدم كليات العلوم الصحية، تحت رعاية مجالس المقاطعات، برامج تحضيرية للعمل في المهن الطبية المساعدة. وهناك سبع كليات للفنون في ستكهولم. وتقدم خارج ستكهولم الجامعات تعليماً مماثلاً في مجال الفنون. وتملك هذه المؤسسات سلطة منح درجات علمية ودبلومات مهنية مختلفة.

٣٠١ - ومعظم مؤسسات التعليم العالي هي وكالات حكومية وتنضوي تحت مسؤولية التعليم والعلوم. بيد أنها لا تخضع لرقابة حكومية مباشرة وتقرر بنفسها طريقة تنظيم الدراسات، والمناهج الدراسية، وقبول الطلاّب، وتوزيع الموارد. ونتيجة لذلك، تكون القرارات التي تصدرها الحكومة ذات طبيعة أعم. وتدخل جامعة العلوم الزراعية ضمن مسؤولية وزارة الزراعة. وتوجد أيضا قلة من مؤسسات التعليم العالي المستقلة. وستدار في المستقبل القريب مؤسستان للتعليم العالي تحت شكل جديد من أشكال الملكية غير العامة.

٣٠٢ - ويُشار فيما يلي إلى "بعض المبادئ العامة لنظام التعليم السويدي" (انظر الفرع التمهيدي المقدَّم تحت المادة ١٣ أعلاه).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٣: الفقرة (١) جيم)

٣٠٣ - فيما يتعلق بامكانية الوصول العام إلى التعليم العالي انظر الجزء الأول من المقدمة. وتبلغ تكاليف التعليم العالي نحو ١٠ مليارات من الكرونات السويدية للمرحلة الجامعية الأولى ونحو مليار كرونة سويدية للدراسات العليا. والتعليم العالي بأكمله بالمجان.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٣: الفقرة ٢

٣٠٤ - فيما يتعلق بالحق في التعليم العالي، يلتحق نحو ٣٥ في المائة من الشباب بالتعليم العالي بعد اتمام دراستهم الثانوية. ويشمل التعليم بعد الثانوي، علاوة على الطلبة القادمين مباشرة من المدرسة، طلبة ناضجين لديهم أرصدة مختلفة من الخبرة العملية.

٣٠٥ - وخلال السبعينات والثمانينات، كان حجم التعليم العالي في السويد ثابتا تقريبا فكان مجموع عدد الطلاب المتفرغين الذين يتلقون التعليم في مؤسسات التعليم العالي المختلفة يبلغ ٠٠٠ ١٦٠ طالب، على الرغم من الزيادة الكبيرة في الطلب على التعليم العالي. بيد أنه قد ظلت تحدث منذ عام ١٩٩١، زيادة

مطردة في القدرة الكلية لاستيعاب طلاب الدراسات الجامعية الأولى، وبحلول منتصف التسعينات سيبلغ عدد الطلبة في هذه الدراسات نحو ٠٠٠ ٢٠٥ طالب - أي بزيادة قدرها ٣٠ في المائة تقريبا. وأحد أهداف الحكومة الحالية هو زيادة عدد الطلبة في التعليم العالي بقدر أكبر دون حدوث انخفاض في المستويات. ونظرا إلى شرط النوعية هذا، فإنه لا يمكن البدء في تحقيق توسع جديد في التعليم العالي قبل نهاية التسعينات.

٣٠٦ - ووضعت الحكومة مؤخرا هدفاً يتمثل في مضاعفة عدد طلاب الدراسات العليا بحلول عام ٢٠٠٠.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٣: الفقرة ٣

٣٠٧ - فيما يتعلق بمعدلات التخرج وترك الدراسة في التعليم العالي: تخرج في المتوسط، خلال ١١ عاما، ٧٠ في المائة من طلبة التعليم العالي من نفس مسار الدراسة الذي كانوا قد بدأوه. (كان الاختلاف كبيرا بين البرامج الدراسية القصيرة والبرامج الدراسية الطويلة. وكان معدل التخرج أعلى فيما يتعلق بالبرامج الدراسية القصيرة). بيد أن معدل ترك الدراسة لا يبلغ ٣٠ في المائة نظرا إلى أن عدداً من الطلبة الذين يبدأون برنامجاً دراسياً معنياً يتخرجون من برنامج دراسي آخر.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٣: الفقرة ٥(أ)

٣٠٨ - فيما يتعلق بامكانية الوصول على قدم المساواة إلى التعليم العالي: لا توجد اختلافات كبيرة في مستويات الالتحاق بالتعليم بين الجنسين. ومستوى التحاق الاناث أعلى إلى حد ما ولكنهن يخترن البرامج القصيرة. وهناك أعداد متساوية تقريبا من الرجال والنساء الحاصلين على تعليم عالي وإن كان يوجد اختلاف كبير في الدراسات العليا حيث يقل نصيب النساء عن ٢٠ في المائة. وعند النظر إلى مجالات الدراسة، توجد اختلافات كبيرة بين الجنسين. ومن الواضح أن الرجال والنساء يختارون التدريب لقطاعات مختلفة كثيرا من المجتمع.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٣: الفقرة ٥(ب)

٣٠٩ - للأصل الاجتماعي أثر كبير على اختيار الشخص فيما يتعلق بالتعليم. فعندما يتعلق الأمر خاصة بالتعليم العالي، ربما تكون الخلفية الاجتماعية هي أهم عامل من عوامل الاختيار. وكانت مسألة تسوية هذا الأثر الاجتماعي احدى القضايا السياسية طوال عقدين من الزمان.

٣١٠ - والتوزيع الاقليمي للأشخاص الحائزين على تعليم عال غير متكافئ جداً. فلكثير من مناطق المدن الكبيرة أنصبة تزيد كثيرا على ٢٠ في المائة بالمقارنة مع ٤ في المائة للبلديات الريفية الصغيرة.

٣١١ - ولا توجد اختلافات كبيرة في مستوى التعليم بين السويديين والمهاجرين. بيد أنه توجد اختلافات يُعتد بها بين المجموعات المختلفة من المهاجرين.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٣: الفقرة ٥(ج)

٣١٢ - ينُص في قانون التعليم العالي لعام ١٩٩٣ على أنه ينبغي مراعاة المساواة بين الرجال والنساء في جميع جوانب التعليم العالي.

٣١٣ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية إلى الطلاب، انظر الفقرة ٢٥٦ أعلاه.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٣: الفقرة ٥(د)

٣١٤ - من أجل زيادة اتاحة فرص الدراسات القصيرة الأجل للطلبة الزائرين، تقدم الجامعات والكليات الجامعية في السويد عددا متزايدا من البرامج والدورات الدراسية باللغة الانكليزية بمستويات شتى. وتتاح بعض هذه الدورات الدراسية للطلبة على أساس التبادل، بينما تكون دورات دراسية أخرى مفتوحة للطلبة الزائرين بوجه عام.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٣: الفقرة ٦

٣١٥ - يتلقى المدرسون في التعليم العالي مرتبات على نفس مستوى مرتبات موظفي الخدمة المدنية العاملين لدى الدولة (نحو ٠٠٠ ٢٢٥ كرونة سويدية سنويا).

المادة ١٤

٣١٦ - إن مبدأ مجانية التعليم الابتدائي الالزامي للجميع هو أحد المبادئ المكفولة تماما، والتي ظلت كذلك، لفترة طويلة، في السويد. وترد القواعد الأساسية المتعلقة بالتعليم الابتدائي الالزامي في قانون المدارس لعام ١٩٨٥ (بتعديلاته اللاحقة).

المادة ١٥

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٥: الفقرة ١

٣١٧ - خلال السبعينات والثمانينات، أُقيمت مؤسسات اقليمية للفنون المختلفة عن طريق نظام المنح الحكومية الخاصة. وتوجد الآن شبكة من المسارح، والفرق الموسيقية، والمتاحف، والمكتبات في جميع أرجاء البلد.

٣١٨ - واتبعت التنمية الثقافية المضطلع بها في السنوات العشرين الأخيرة المبادئ التوجيهية التي وضعها البرلمان السويدي في عام ١٩٧٤. فقد وُضعت حينئذ السياسة الثقافية الوطنية عن طريق تحديد ثمانية أهداف رئيسية، هي:

المساعدة على حماية حرية التعبير وايجاد فرص حقيقية لاستخدام هذه الحرية؛

اتاحة الفرص للناس للاشتراك في أنشطة إبداعية؛

التصدي للآثار السلبية للنزعة التجارية في القطاع الثقافي؛

تعزيز اضفاء اللامركزية على الأنشطة وعملية صنع القرارات في القطاع الثقافي؛

تهيئة المزيد من أسباب سد احتياجات المجموعات المحرومة؛

تيسير التجديد الفني والثقافي؛

ضمان الحفاظ على ثقافة الأزمنة الماضية وإعادة تنشيطها؛

تعزيز التبادل الثقافي عبر الحدود اللغوية والقومية.

٣١٩ - وقد عُينت في أوائل عام ١٩٩٣ لجنة مخصصة تتألف من عشرة أعضاء من البرلمان ورئيس عينته الحكومة ترمي إلى تقديم تقرير عن الخطوط الرئيسية للسياسة الثقافية. والمهمة الرئيسية للجنة هي تقييم أهداف عام ١٩٧٤ في ضوء التطورات اللاحقة وتحليل المطالب والتحديات المقبلة. وستناقش اللجنة عددا من القضايا ذات الأهمية الراهنة، مثل المجتمع المتعدد الثقافات، والتأثيرات الدولية، والثقافة للأطفال والشباب، واضفاء اللامركزية على المرافق الثقافية، وتطوير وسائط الاعلام. وسيُقدم التقرير في نهاية عام ١٩٩٤.

٣٢٠ - وعُينت لجان خاصة لتقديم تقارير عن التطورات في ثلاثة ميادين: المتاحف العامة، والمسارح الاقليمية، والتعاون الثقافي الدولي.

٣٢١ - وقُدّم تقريران شاملان عن السياسة الثقافية السويدية إلى مجلس أوروبا في عام ١٩٩٠، هما:

السياسة الثقافية للدولة في السويد. تقرير وطني. ISBN 91-38-12395-9.

السياسة الثقافية الوطنية في السويد. تقرير فريق خبراء أوروبي. ISBN 91-38-12396-7.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٥: الفقرة ٣

٣٢٢ - أودعت في الدستور الأحكام الأساسية المتعلقة بحقوق المؤلفين والفنانين والمصورين. وسيجري إدراج أحكام أكثر تفصيلا بشأن حماية المستفيدين، اعتبارا من منتصف عام ١٩٩٤، في قانون وحيد هو قانون حقوق النشر لعام ١٩٦٠ (upphovsráttslagen)، كما هو معدَّل حتى تاريخه.

٣٢٣ - وأما اللجنة الوطنية لتنقيح قانون حقوق النشر، التي سبقت الاشارة إليها في تقارير السويد السابقة في اطار المادة ١٥، فقد اختتمت أعمالها. وأُدرجت معظم مقترحات هذه اللجنة في القانون المذكور، ولا سيما عن طريق اجراء تنقيح كامل للفصل الثاني منه، الذي يتناول القيود التي ترد على حقوق المؤلفين والمستفيدين الآخرين. وبدأ سريان هذه التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وترتكز أو سترتكز، تعديلات أخرى لهذا القانون على توجيهات مجلس وزراء الاتحادات الأوروبية - وهي توجيهات يتعين، امتثالا لالتزامات السويد بموجب اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أن تُدرَج في قانون حقوق النشر. وهكذا أُدرجت في هذا القانون التوجيهات المتعلقة بالحماية القانونية لبرامج الحاسبات الالكترونية وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويجري حاليا، في وزارة العدل، النظر في التغييرات التشريعية اللازمة لتنفيذ التوجيهات المتعلقة بكل من التأجير والاعارة الخ، والبث بالسواتل وبالكابل، ومدة الحماية.

٣٢٤ - وبالاضافة الى ذلك، يجري النظر في البرلمان الآن في مشروع قانون يقترح تشديد العقوبات المقررة لمخالفة جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية. وسيكون التغيير الرئيسي، فيما يتعلق بحقوق النشر، هو أنه سيكون من الممكن إصدار أوامر زجرية، تكون فيها العقوبة هي الغرامة، بخصوص الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق المستفيدين من قانون حقوق النشر.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٥: الفقرات ٤ الى ٦

٣٢٥ - لم تحدث أية تغييرات منذ التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة السويد فيما يتعلق بالحق في حرية البحث العلمي. وذُكر في ذلك التقرير أن قانون التعليم العالي لعام ١٩٧٧ ينص على المبادئ العامة لاجراء البحوث. فللباحثين والعلماء حرية اختيار مواضيع بحوثهم والمناهج العلمية المستخدمة. ويجوز نشر النتائج العلمية دون أي قيود.

٣٢٦ - وينطبق هذا على البحوث التي تمولها الحكومة والبرلمان والتي تُجرى في الجامعات والكليات. ونظرا إلى قلة عدد معاهد البحوث الموجودة خارج نظام التعليم العالي في السويد، فإن الأغلبية الساحقة من البحوث تُجرى في الجامعات والكليات. وتنطبق قواعد مختلفة فيما يتعلق بأعمال البحث والتطوير التي تمولها وتجريها الصناعة.

٣٢٧ - وفي السنتين الأخيرتين، شددت الحكومة والبرلمان في السويد على ضرورة أن تعمل الجامعات والكليات في ظل تعاون أوثق مع قطاع الأعمال والصناعة من أجل نشر نتائج البحوث واستخدامها. ويجري مثلا انشاء شركات خاصة للبحوث تمتلك الجامعات الجزء الأكبر منها. وفي هذه الشركات، يمكن اجراء

بحوث ذات أهمية مباشرة للصناعة بالتعاون مع المؤسسات الجامعية. ويجري الاضطلاع بذلك في ظل تعاون وثيق مع الصناعة، ولكن بطريقة لا تتعارض مع الأهداف الأساسية للجامعات.

٣٢٨ - وقد يكون مما له صلة أكبر بالغرض من هذا التقرير الجهود الأكبر المبذولة لنشر معلومات عن النشاط العلمي ونتائج البحوث على عامة الجمهور. ويتصل هذا بما يسمى عادة بفهم العلوم لدى الجمور.

٣٢٩ - وكما ذُكر في التقرير السابق ، تتحمل الجامعات والكليات فضلا عن الجهات الأخرى في نظام البحوث، مثل مجالس البحوث، التزاما بنشر معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها. وقد خصصت الحكومة والبرلمان اعتمادات خاصة للجامعات والكليات لهذا الغرض. وتقع أيضا على "مجلس تخطيط وتنسيق البحوث" مسؤولية خاصة لتعزيز فهم العلوم لدى الجمهور عن طريق القيام بأنشطة مختلفة مثل المنشورات والمناقشات والمشاريع التي تشمل المتاحف والمدارس والمدرسين ووسائط الإعلام.

٣٣٠ - وقررت الحكومة السويدية مؤخرا إنشاء فرقة عمل خاصة للإعلام العلمي. وسيكون هذا الفريق مسؤولا عن تكثيف الجهود في هذا المجال، بغية تقييم ما يجري عمله فعلا ولايجاد وسائل مبتكرة للوصول إلى عامة الجمهور.

٣٣١ - ومن أمثلة الجهود المتزايدة التي تبذلها الحكومة في مجال الإعلام العلمي أنه سيجري تنظيم معرض للبحوث السويدية في ثلاث مدن سويدية في صيف عام ١٩٩٤. وستُنظَّم أنشطة أخرى بالاقتران مع هذا المعرض، مثل مناقشات ومحاضرات عامة، وحفلات مسرحية وموسيقية.

٣٣٢ - ويتمتع التعاون الدولي في مجال التعليم العالي والبحوث بأولوية عليا في سياسات الحكومة السويدية. وقد اتُخذ في السنتين الأخيرتين عدد من المبادرات لتشجيع الاتصالات بين الجامعات والكليات السويدية والجامعات والكليات المقابلة لها في الخارج. وكانت العلاقة الأوثق بين السويد والاتحاد الأوروبي هي أهم سمة في تدويل التعليم العالي والبحوث في السويد. وقد زاد عدد الزمالات الدراسية التي تسمح بتبادل الباحثين بين السويد والبلدان الأخرى. ورُصدت اعتمادات خاصة لتمكين الجامعات السويدية من ابرام اتفاقات لتبادل طلاب وأساتذة البحوث مع المراكز المتفوقة في بلدان أخرى. وترد في مشروع القانون المتعلق بالتعليم العالي والبحوث، الذي عُرض على البرلمان في آذار/مارس ١٩٩٤، مقترحات بانشاء مراكز جامعية سويدية في الخارج وبتعزيز المعاهد الثقافية السويدية في بلدان أخرى.

قائمة المرفقات

المرفق الأول قانون العقوبات السويدي، الفصل ١٦، المادتان ٨ و٩

المرفق الثاني صك الحكم، الفصل ٢

المرفق الثالث قانون بيئة العمل السويدي وأمر بيئة العمل السويدي

المرفق الرابع قانون ساعات العمل السويدي

المرفق الخامس قانون الاجازة السنوية السويدي

المرفق السادس التغييرات في نظام المعاشات التقاعدية السويدي

المرفق السابع المساعدة النقدية أثناء البطالة في السويد

المرفق الثامن رصد استراتيجية الصحة الأوروبية للجميع، ١٩٩٣ - ١٩٩٤، السويد

قائمة المراجع

تقرير المؤتمر الدولي للتعاون الإنمائي من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، ستوكهولم ٢٢ - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

تقارير مقدّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (اتفاقية التفرقة العنصرية (في العمالة والمهن))، ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

تقارير مقدمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ (اتفاقية سياسة العمالة)، ١ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

تقارير مقدّمة في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ١، ١٩٨٤ - ١٩٩١؛

سوق العمل وسياسة سوق العمل في السويد، وزارة العمل، أمانة البحوث، تموز/يوليه ١٩٩٣؛

تقارير مقدّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٨ (اتفاقية تنظيم إدارة التوظيف)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (اتفاقية السخرة أو العمل الاجباري)، ١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدّمة في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ٩، ١٩٨٤ - ١٩٨٩؛

تقارير مقدّمة في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ١٠، ١٩٨٤ - ١٩٨٩؛

تقارير مقدّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ (اتفاقية تنمية الموارد البشرية)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١؛

تقارير مقدّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٨ (اتفاقية إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل)، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (اتفاقية تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤ (اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية))، ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢ (اتفاقية الاجازات السنوية بأجر)، ١ تموز/ يوليه ١٩٨٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ (اتفاقية التفتيش على العمل (في الصناعة والتجارة))، ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٩ (اتفاقية التفتيش على العمل (في الزراعة))، ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ (اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين)، ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

احصاءات الدخل، مأخوذة من "احصاءات السويد"، ١٩٨٥ - ١٩٨٧ و١٩٩٠ - ١٩٩٢؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٩ (اتفاقية الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٨ (اتفاقية (حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في) بيئة العمل)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

احصاءات عن إصابات العمل، مأخوذة من "احصاءات السويد"، ١٩٨٤ - ١٩٩١؛

تقارير مقدَّمة في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ٣، ١٩٨٤ - ١٩٩١؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ (اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدَّمة في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادتان ٣:٢ و٥:٢ ، ١٩٨٤ - ١٩٩١؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٧ (اتفاقية تخفيض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ (اتفاقية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥١ (اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة))، ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٤ (اتفاقية المفاوضة الجماعية)، ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدَّمة في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ٦:٤، ١٩٨٤ - ١٩٩١؛

بيانات عن نقابات العمال والعضوية فيها مأخوذة من "احصاءات السويد"، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (اتفاقية (المستويات الدنيا) للضمان الاجتماعي)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢١ (اتفاقية المزايا في حالة إصابة العمل)، ١ تموز/يوليه ١٩٨١ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ (اتفاقية تأمين العجز والشيخوخة وحقوق الورثة)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٠ (اتفاقية العلاج الطبي وتعويضات المرض)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٨ (اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة)، التقرير الأول عن الفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (اتفاقية الحد الأدنى للسن)، التقرير الأول عن الفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

موجز القواعد الرئيسية التي تنظم تشغيل القصَّر غير الملتحقين بالمدارس؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ (اتفاقية خدمات الصحة المهنية)، ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

تقارير مقدَّمة في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٢ (اتفاقية السلامة في استخدام الحرير الصخري)، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

- - - - -